جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطلبا
أعراب مريم

تحت إشراف الأستاذة
بغدادي ليندة

لعريوات كريمة

لجنة المناقشة

الأستاذة: بلحارث ليندة ..... رئيسة

الأستاذة: بغدادي ليندة..... .مشرفة ومقررة

الأستاذة: ايت بن عمر صونيا .....مناقشة

تاريخ المناقشة

2 فيفري 2016

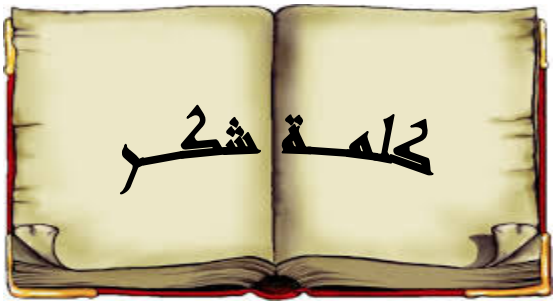

نحمد الله حمدا كثيرا و نشكره أن وفقنا لإتمام هذا البحث، فله الحمد في الأولى والآخرة ونسأله أن يبارك لنا في طريق العلم والفضيلة.

كما نتوجه بعظيم شكرنا وتقديرنا إلى الأستاذة "**بغدادي ليندة** "

التي تكرمت علينا بالإشراف على البحث وخصتنا ببعض وقتها وأفادتنا بتوجيهاتها وملاحظاتها في هذا البحث فجزاها الله عنا كل الخير.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تحملهم عناء تصفح البحث وإثراءه ، فلهم عظيم التوقير والشكر وجزاهم الله خير الجزاء.

كما نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين دروسنا وأناروا لنا درب العلم والمعرفة في كل مراحل دراستنا.

إلى هؤلاء نتوجه بعظيم الامتنان،وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات.

{ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي(25)

وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26)

وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي (27)

يَفْقَهُوا قَوْلِي (28) }

سـورة طـه

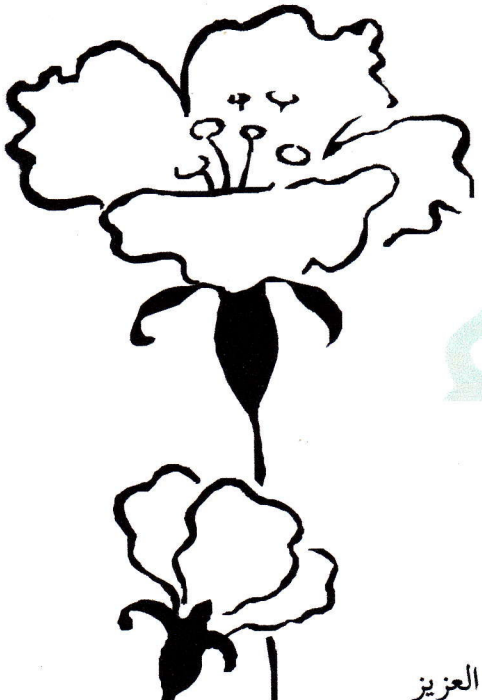

إهداء

إلى أول من غرس في نفسي حب العلم والتحصيل ، والدي العزيز عرفانا بعطائه .

إلى من غمرتني بعطفها ودعواتها المباركة طوال حياتي، أمي الغالية وفاء لفضلها .

إلى من أعتز بهم وأفخر بهم وأحملهم بقلبي نقشا أزليا لا يزول، إلى إخوتي جميلة ، حمزة ، زكريا ، عبد الله ، وعبد الرحمن .

إلى أساتذتي الأجلاء الذين أضاؤوا طريقي بالعلم وزينوه بالتواضع .

إلى كل من مد إلي يد العون والمساعدة والتشجيع المادي والمعنوي، أقربائي وزملائي .

إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي هذا الجهد المتواضع .

نبيل

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع إلى من سهر على تربيتي وتعليمي وغمرني بحبهما وعطفهما وتشجيعهما ونصحهما طوال حياتي ، ودفعاني لاختيار سبيل العلم ولم يبخلا عني بشيء ، إلى منبع فخري واعتزازي أبي وأمي اعترافا بفضلهما أطال الله في عمريهما ، وأمدهم بالصحة والعافية .

إلى رمز المحبة والوفاء إلى إخوتي مصطفى ، مولود ، فهيم ، إلى أختي الغالية فاطمة.

إلى من جمعني بهم القدر فأحببتهم وأحبوني ، إلى الإخوة الذين لم تلدهم أمي أصدقائي .

كريمة

يشهد العالم اليوم بأسره مشاكل بيئية كارثية تزداد يوما بعد يوم بسبب الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية، وأصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر، وغدت مشكلة تزداد تعقيدا أو تشابكا.

مع أن التلوث البيئي قد ارتبط بالإنتاج الصناعي والتقدم التقني، فإن مظاهر التلوث للبيئة وأسبابها مختلفة لدرجة أن الإنسان ذاته يمكن أن يصبح نتيجة إهمال وعدم حمايته للبيئة، التي يعيش فيها مصدرا مباشرا لهذه المشكلة، وقد أصبح الإنسان اليوم غير أمن من الهواء الذي يستنشقه والماء الذي يشربه والأكل الذي يتناوله، إضافة إلى استهلاك الكثير من الموارد الطبيعية التي أدت إلى الإخلال بالتوازن البيئي، كما جعل حياة الكائنات المختلفة ومنها الإنسان في خطر.

لقد ازداد الاهتمام بحماية البيئة وأمنها، منذ أكثر من عقدين من الزمن في مختلف العالم، وأصبح اليوم موضوع أمن وسلامة البيئة قضية تشغل سكان الأرض جميعا، بل إن موضوع سلامة البيئة وحمايتها من مخاطر التلوث والاستنزاف المستمر يشعر سكان الأرض بمختلف توجهاته السياسية والاقتصادية أنهم أمام خطر داهم يعنيهم جميعا.[1]

مما جعل الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التلوث والإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها، لذا أخذت قضية البيئة وحمايتها حيزا كبيرا من

1- مازن خلف ناصر ،الأحكام القانونية الخاصة في مجال التلوث البيئي ،كلية القانون الجامعة المستنصرية، العراق، متاح على الموقع الالكتروني www. isaj . net /isaj ?fumc

الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات[1] .

أصبحت البيئة وما يصيبها من تدهور موضوعا للدراسات والأبحاث العلمية والشغل الشاغل للباحثين والعلماء في مختلف المجالات لهدف واحد الحد من هذا التدهور أو التقليل منه على الأقل، كما حظي موضوع البيئة بالاهتمام أيضا من قبل النظم القانونية المختلفة على المستوى العالمي أو على المستوى الوطني.

مما جعل الدول والحكومات بل والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات المتعلقة بالبيئة، فانعقدت المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة، كمؤتمر ستوكهولم 1972[2]، ثم مؤتمر ريو بالبرازيل 1992[3]، والتي ألقت بالالتزامات القانونية الدولية لحماية البيئة، بما فيها المشرع الجزائري للبيئة،فقد اصدر أول قانون للبيئة سنة 1983[4] والذي كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، وبعد مرور عشرين سنة من صدور هذا القانون ونظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري، رأى المشرع إلى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو القانون رقم 03-10 [5].

---

[1] – دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق العدد الثاني، جامعة ورقلة، حزيران / يونيو، ص 81.

2- انعقد المؤتمر في 5 يونيو1972 في مدينة استوكهولم عاصمة السويد وحضره ممثلون كافة الدول أعضاء الأمم المتحدة، وقد صدر في ختام أعماله إعلان حول البيئة الإنسانية متضمنا أول وثيقة دولية عن مبادئ العلاقات بين الدول في شؤون البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار، فضلا عن خطة للعمل الدولي تضمنت 109 توصيات تدعو الحكومات ووكلات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في التعاون في اتخاذ تدابير من اجل حماية الحياة ومواجهة مشكلات البيئة.

3- انعقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية في الفترة من 3-14 يونيو عام 1992 تحت مضلة الأمم المتحدة، فقد كان اكبر اجتماع عالمي في التاريخ حضره ثلاثون ألف من ممثلي 178 دولة ومائة وثلاثون من رؤساء الدول والحكومات، اجتمعوا من اجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه ووضع سياسة النمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة.

[4]- قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة ،الجريدة الرسمية عدد06،مؤرخ في 5 فيفري 1983.

[5]– قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية ، عدد 43 ، صادر في 20 جويلية 2003.

انطلاقا من أحجام الكوارث التي تعرضت لها البيئة، سواء كان هذا من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، أصبح موضوع حماية البيئة وعناصرها، موضوعا هاما ومحلا للحماية القانونية عامة، والجنائية خاصة، وقد تمثل هذا في سن التشريعات الجزائية الخاصة لمواجهة المخاطر كافة التي تهدد البيئة.

أمام التطور السريع للحياة الاقتصادية والاجتماعية وارتكازها على المشاريع الضخمة والمؤسسات ذات الإمكانات الهائلة، أصبح حصر المساءلة الجزائية في الأشخاص الطبيعية قاصرا ولا يحمي المصالح الاقتصادية والاجتماعية كما يجب، خاصة بعد التيقن من مساهمة الأشخاص المعنوية في خلق صورا من الإجرام الحديث كجرائم التلوث وبعض الجرائم المالية، يفوق بكثير من حيث خطورته الجرائم التقليدية المرتكبة من الأشخاص الطبيعية وفي مجال البيئي خاصة، تبين أن غالبية الجرائم وأخطرها لا ترتكب إلا بواسطة أشخاص معنوية في إطار ما تمارسه من أنشطة صناعية وحرفية وزراعية، عن طريق ما تملكه وتستعمله من آلات وتجهيزات ضخمة، لذلك كان من الضروري مساءلة الشخص المعنوي جنائيا شأنه شأن الشخص الطبيعي[1] .

تكمن أهمية الموضوع في حداثة الدراسات القانونية في نطاق حماية البيئة ، وهي من الموضوعات التي تحظى بأهمية بالغة، أدى إلى تزايد الاهتمام بها على المستوى الوطني والدولي، حيث تعد مشكلات البيئة من أعقد المشكلات التي تواجه العالم حاضرا وتهدد وجوده مستقبلا، وهذه المشكلات ليست وهما بل غدت واقعا ملموسا يعاني منه كل إنسان في هذا العالم، وتنذر بفناء العديد من النباتات والكائنات الحية واستنزاف الموارد الطبيعية.

[1]– محي الدين بربيح، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، جوان 2014، ص ص 241 – 242.

تبدوا الأهمية العملية لهذه الدراسة، في أنها تحاول أن تعرف على أنواع الجزاءات الجنائية المقررة للشخص المعنوي في مجال تلويث البيئة، حيث أن الجرائم البيئية لايقوم بها الأشخاص الطبيعية وحدهم، إنما يرتكبها أشخاص معنوية أيضا، استوجب الأمر البحث عن مسؤولية المنشآت المصنفة باعتبارها أشخاص معنوية لأنها تساهم بالقسط الأوفر في التدهور البيئي، ومن هنا يتدخل القانون الجنائي في حماية البيئة من التلوث، باعتبارها قيمة جديرة بالحماية لما يفرضه من جزاءات رادعة إذا ماخولفت أحكامها.

يرجع السبب في اختيار هذا الموضوع إلى تزايد الأضرار البيئية الناجمة عن نشاط المنشآت المصنفة، وكذا عدم انشغال معظم المؤسسات الجزائرية للمشاكل البيئية التي تتسبب فيها، إضافة إلى حيوية الموضوع وأهميته، والرغبة في دراسة وتقدير الحماية الجنائية التي أولاها المشرع للبيئة، خاصة في ظل الانتشار الواسع والرهيب لمختلف الملوثات الصناعية التي يسببها الأشخاص المعنوية .

تلقي الدراسة الضوء على ابرز مظاهر التلوث البيئي، بحيث تعد مشكلات التلوث من أهم المشكلات التي زاد الاهتمام بها في الوقت الحاضر، كما أن حماية البيئة والمحافظة عليها، تعد مسؤولية اجتماعية تهم جميع التخصصات بما فيها الدراسات العلمية.

يتجلى الهدف من دراسة موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، إلى معرفة ماهية جريمة التلوث البيئي من حيث تعريف البيئة والتلوث البيئي وطبيعته القانونية، بالإضافة إلى التعرف على أنواع وأركان جريمة التلوث البيئي، كما تهدف إلى معرفة أحكام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن

جريمة تلويث البيئة، من حيث أساسها ونطاقها وشروط قيامها، بالإضافة إلى تحديد الجزاءات الجنائية المطبقة على المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة.

على هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:كيف تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة؟

للإجابة عنها سنعمد بالأساس إلى استخدام المنهج الوصفي، الذي يبرز من خلال تحديد المفاهيم ذات الصلة بالموضوع، كمفهوم البيئة والتلوث البيئي(أنواعه وأركانه) التي تساعدنا على الفهم الجيد والدقيق للموضوع بصورة أفضل، كما نستخدم المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية في التشريع الجزائري،كما نعتمد على المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريع الجزائري بالتشريعات المقارنة.

سيتم دراسة المذكرة في فصلين، يتناول الفصل الأول، ماهية جريمة التلوث البيئي، أما الفصل الثاني، فيتناول أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة.

الفصل الأول

ماهية جريمة التلوث البيئي

تحظى حماية البيئة يوما بعد الأخر بعناية كبيرة ، سواء كان هذا على الصعيد التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية ، الذي جعل البيئة والانتهاكات المرتكبة إزائها موضوعا للعديد من الدراسات والبحوث من طرف المتخصصين في مختلف فروع العلوم وبضمنها تلك المكرسة لها في نطاق القانون الجنائي.

يعتبر موضوع الحماية الجنائية للبيئة، من الموضوعات المستجدة في النظم القانونية، التي لاقت اهتماما كبير من الفقهاء ورجال القانون باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية تستحق كل حماية واهتماما من جانب التشريع، نتيجة لتعرضها إلى المزيد من الإرهاق والاستنزاف الذي كانت نتيجته المزيد من التلويث.

إن دراسة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، كجزء من الدراسات المتعلقة بالحماية القانونية للبيئة، تفرض علينا الوقوف عند هاته الجريمة ومعرفتها بشكل دقيق من حيث التعريف وكذا أهم مايميزها، لذلك عنونا هذا الفصل بماهية جريمة التلوث البيئي وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول نتطرق فيه إلى مفهوم جريمة التلوث البيئي، ثم نتعرض لأركان الجريمة في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم جريمة التلوث البيئي

يسعى القانون للحفاظ على البيئة من خلال التصدي لأي نشاط يمس أحد عناصرها ، لذلك ينبغي أن نستهل بتحديد المقصود ببعض المفاهيم الاصطلاحية الأولية، والتي يجب في البداية فهمها والإلمام بجوانبها المختلفة، يتم الكشف عن مفهوم التلوث البيئي بشكل شامل ويكون ذلك من خلال تعريف البيئة، وإذا كان الغرض من هذه الدراسة هو توفير حماية أفضل للبيئة من الخطر الذي يداهمها وهو التلوث، وبالتالي فانه من اللازم والضروري معالجة موضوع التلوث لإبراز تعريف هذه الظاهرة (المطلب الأول) ثم التعرض إلى أنواع التلوث البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف جريمة التلوث البيئي

يقتضي تحديد نطاق الحماية الجنائية للبيئة توضيحا لتعريف البيئة (الفرع الأول) باعتبارها محلا للحماية، لذلك تكمن غاية المشرع الجنائي في نطاق الإجرام البيئي والتي يسعى جاهدا نحو تحقيقها من خلال النص القانوني على منع التلوث البيئي (الفرع الثاني) حيث يلعب التلوث دورا خطيرا في الإخلال بالتوازن البيئي، أما بخصوص الطبيعة القانونية لجريمة التلوث البيئي فقد أثيرت عدة تساؤلات بشأنها (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : تعريف البيئة

حتى نتمكن من تبيان تعريف البيئة، فإننا سنحاول إعطاء المقصود اللغوي والاصطلاحي لها وكذا التعريف القانوني.

أولا : المقصود اللغوي والاصطلاحي للبيئة

يرجع أصل الاشتقاق اللغوي لكلمة البيئة إلى الجذور (بوأ) والذي أخذ منه الفعل (باء)، كما يقال تبوأ أي حل ونزل وأقام، والاسم من هذا الفعل هو البيئة، وقد درج استعمال ألفاظ البيئة والمباءة والمنزل كمردفات، كما يعبر بكلمة البيئة عن الحالة، فيقال باءت بيئته سواء أي بحال سوء، كما تعني مكان الإقامة أو المحيط[1]، من خلال هذا العرض اللغوي يتضح أن البيئة هي " النزول والحلول والإقامة في مكان معين وقد تطلق مجازا على المنزل والموطن الذي يرجع إليه الإنسان ويتخذه منزلا"[2].

أما بالنسبة للغة الانجليزية تستخدم كلمة (environment) للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو والتنمية، كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والتربة والحيوان التي يعيش فيها الإنسان"[3] .

كما تعتبر كلمة (L'environnement)في اللغة الفرنسية كما جاء في معجم petit Larousse بأنها " مجموعة الظروف الطبيعية والصناعية اللازمة لحياة الإنسان والتي تشكل إطارا لتلك الحياة "[4]، كما اتجه المجلس الدولي للغة الفرنسية في تعريفه للبيئة إلى أنها " مجموعة العوامل الطبيعية والكيميائية والبيولوجية والعناصر الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر حال أو مستقبلي على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية "[5].

---

[1] – ابن منظور الأنصاري ، لسان العرب، المجلد الأول ، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى، 2003 ص 45.

[2] – محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2006، ص 8.

[3] – محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 54.

[4] -Le petit Larousse en couleurs ,librairie Larousse ,paris ,1980,page 345.

[5]- عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2009،ص 108.

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للبيئة عن مدلوله اللغوي كثيرا، حيث نعني بالبيئة " المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء، فضاء، تربة، كائنات حية، ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته "[1].

كما تعرف البيئة على أنها " عبارة عن مجموع المعطيات وتوازن القوى المتضادة التي تحدد حياة مجموعة بيولوجية "[2].

ثانيا : المقصود القانوني للبيئة

بعد التطور العلمي والصناعي الذي ساد العالم في الآونة الأخيرة، أصبح للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع، ولهذا اتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة في قوانينها بل وحتى في دساتيرها وكذا في الإعلانات العالمية والدولية[3].

سوف نحاول أن نستعرض تعريف القانوني للبيئة من خلال التعريفات الواردة في المؤتمرات الدولية وكذا في التشريعات المقارنة.

أ – المقصود بالبيئة في المؤتمرات الدولية

في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في ستوكهولم عرفت البيئة على أنها " رصيد الموارد المادية والاجتماعية والمناخية في وقت ومكان ما لإشباع حاجات الإنسان "

أما مؤتمر "بلغراد" المتعلق بتربية البيئية عام 1975 عرفها بأنها " العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان"

---

[1] – بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2008–2009، ص ص 9،10 .

[2] – وناس يحي ، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ، دار الغرب للنشر والتوزيع،الجزائر ،2003، ص 15.

[3] – نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005 – 2006، ص 22.

في حين عرفها مؤتمر "تبليسي"المتعلق بتربية البيئية 1977 بأنها : مجموعة النظم الطبيعة والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى ، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم[1].

ب – المقصود بالبيئة في التشريعات المقارنة

سوف نشير في هذه النقطة إلى تعريف البيئة في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والتشريع المصري.

1 – المقصود بالبيئة في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري البيئة وذلك في نص المادة 04 من القانون رقم 03-10 المؤرخ بتاريخ 2003/07/19 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة" **تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض، وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية**"[2].

2 – المقصود بالبيئة في التشريع الفرنسي

عرف المشرع الفرنسي بدوره البيئة في المادة الأولى من القانون الصادر في 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها" **مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة،الفصائل الحيوانية، والنباتية،الهواء،الأرض،الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة**"[3].

---

[1] – إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان ، الأردن، 2008، ص 27.

[2]- قانون رقم 03-10 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

3- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012-2013،ص 14.

3- المقصود بالبيئة في التشريع المصري

عرف المشرع المصري البيئة وذلك في المادة الأولى من القانون رقم 04 لسنة 1994 بأنها" **المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت** "[1].

نستنتج من خلال التعاريف السابقة، أن المشرع الجزائري انتهج نهج المشرع الفرنسي في تعريفه للبيئة، حيث قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية فقط دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها، على خلاف مع المشرع المصري فقد كان تعريفه للبيئة أكثر اتساعا حيث أضاف العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها وعلى هذا الأساس يتعين على المشرع أن يوسع من مدلول البيئة بإضافة العناصر الاصطناعية.

الفرع الثاني: تعريف التلوث البيئي

يلعب التلوث تأثير خطيرا على الإخلال بالتوازن البيئي مما يهدد وجود الحياة الإنسانية وسائر الكائنات الحية الأخرى، الأمر الذي يستوجب مسؤولية مصدريه، هنا ينبغي الوقوف على تعريف التلوث، بتحديد تعريفه اللغوي والاصطلاحي والقانوني.

أولا : المقصود اللغوي والاصطلاحي للتلوث

جاء في لسان العرب " مادة لوث " : إن التلوث يعني التلطخ، يقال تلوث الطين بالتبن والحصى بالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء أي كدره، وجاء في معجم الوسيط: إن تلوث التربة أو الماء أو الهواء يعني خالطته مواد غريبة ضارة[2].

[1]- قانون المصري رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بشأن البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 5، بتاريخ 1994/2/3.

[2] – ابن منظور الأنصاري ، مرجع سابق، ص 212.

كما جاء لفظ التلوث في كتب اللغة بمعان كثيرة ومنها : الطي واللي والشر والجراحات والمطالبات بالأحقاد وتمريغ اللقمة والتلطخ من قولهم لاثه في التراب ولوثه وجاء بمعنى البطء والقوة وغير ذلك[1].

بالنسبة للغة الانجليزية ورد في معجم (Long-man) مصطلحات لغويان يعبران عن التلوث:

المصطلح الأول : " contamination " ويعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي في المجال البيئي .

المصطلح الثاني : " pollution " ويقصد به إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي[2].

بالنسبة للغة الفرنسية جاء في قاموس روبرت الفرنسي " Le Robert" أن التلوث هو "الخلط أو الفساد أو إتلاف وسط ما بإدخال ملوث فيه "[3]

يعرف التلوث البيئي اصطلاحا بأنه : " التغيرات غير المرغوب فيها يحيط بالإنسان كليا أو جزئيا كنتيجة للأنشطة الإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة مما قد يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها"[4].

---

[1] – محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 8.

[2]- عادل ماهر الألفي ،مرجع سابق ،ص 131.

[3] -"Dégradation d'un milieu par l'introduction d'un polluant"le petit robert ,editions paris 1991 ,page 1477.

[4] – كمال رزيق، (دور الدولة في حماية البيئة)، مجلة الباحث ، العدد الخامس،جامعة البليدة، الجزائر، 2007، ص 96.

يعرف التلوث البيئي أيضا: " كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية ولا تقدر النظم البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها "[1]

يعرف أيضا:" تدمير أو تشويه النقاء الطبيعي للكائنات الحية أو الجماعات بفعل عوامل خارجية منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة "[2].

نستنتج من خلال جميع التعريفات التي أوردناها، اتفقت على أن التلوث هو إحداث تغيير في عنصر من عناصر البيئة ، ينجم عنه ضرر بيئي.

ثانيا : المقصود القانوني للتلوث البيئي

يعد التلوث أحد أسباب الحماية القانونية للبيئة وذلك لأنه من أخطر ما يهدد البيئة في العصر الحديث، ولذلك فإننا نحتاج إلى التنظيمات القانونية والتشريعية لحماية البيئة من أضرار التلوث، ومن الصعب الحديث عن المفهوم القانوني للتلوث حيث أنه مازال هذا المفهوم في معظم التشريعات غير واضح[3].

إن مفهوم التلوث من الوجهة القانونية يغلب عليه طابع المرونة ويتسم بالقابلية للتغيير طبقا لما تسفر عنه الاكتشافات العلمية، وعلى الرغم من ذلك لا تخلو القوانين المتعلقة بحماية البيئة عادة من تعريف للتلوث، يحدد بموجبه المشرع مفهوم التلوث ومصادره وخصائصه ، ففي الجزائر مثلا عرف المشرع التلوث في الفقرة التاسعة من المادة 4 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه : " **كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة**

[1] – عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 25.

[2] – داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ،دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 49.

[3] – محمد حسين عبد القوي، التلوث البيئي، مقال منشور في موقع مركز الإعلام والأمن ، ص 4، www.policemc . gov . bh تاريخ الاطلاع 15-07-2015.

بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية. "[1].

يتفق هذا التعريف مع تعريف المشرع المصري وذلك في البند السابع من المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 1994 بأنه " **أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية** ".

لقد ورد في تقرير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لسنة 1965 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته تعريف لمصطلح التلوث بأنه " كل تغيير في تكوين أو في حالة الوسط الطبيعي، يحدث تحت التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية ويخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من الممكن القيام بها في الحالة الطبيعية "[2] .

كما عرف المشرع الليبي التلوث في المادة الأولى من القانون رقم 7 لعام 1982 بشأن حماية البيئة من التلوث بأنه " **حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر، نتيجة لتلوث الهواء، أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة واختلال توازن الكائنات الحية بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي**"[3].

---

[1] – قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق.

[2] – منصور مجاجي،(المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي) ،مجلة المفكر، العدد الخامس،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة ص 104.

[3] – صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 31 .

في دولة الكويت أورد المشرع تعريف تلوث البيئة في المادة (8/1) من القانون رقم 21 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة " **أن يوجد في البيئة أي من الموارد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بالتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة** "[1].

من خلال ماتقدم نستنتج بأن هذه التعريفات قررت حماية البيئة من كل عمل من شأنه الإضرار بها ،كما أنها ركزت على فكرة التغيير الطارئ على البيئة أي الانتقال من وضع لآخر في الاتجاه السلبي بما يخل بالتوازن البيئي.

من خلال ماورد حول تعريف البيئة وتعريف التلوث يمكن وضع تعريف لجريمة التلوث البيئي بأنها" كل سلوك ايجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"[2]

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لجريمة التلوث البيئي

يثار بشأن طبيعة الجرائم البيئية السؤال التالي : هل هي من الجرائم البسيطة يتم ويسأل عنها المتهم بمجرد إتيان السلوك المنصوص عليه أو الامتناع عن الواجب القانوني، أم أن الأمر يستلزم تكرار الفعل أو الامتناع عن الواجب؟

في الواقع من الصعب القول بأن جرائم البيئة هي من الجرائم البسيطة، نظرا لتعدد صور الاعتداء على البيئة، ولهذا يمكن القول أن هناك من الجرائم ما تعتبر جرائم بسيطة

[1] – رائف محمد لبيب، (حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والاتفاقيات النافذة)، مجلة معهد القضاء، العدد 15، الكويت، يونيو، 2008، ص ص 16 ، 17.

[2]- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية،القاهرة،2005،ص36.

تتم وتنتهي بمجرد إتيان السلوك الإجرامي، كمن يلقي في البيئة المائية على سبيل المثال مواد كيماوية أو مشعة تضر بالصحة العمومية.

وهناك من الجرائم البيئية ما يشترط القانون، أنه لابد من تكرار السلوك حتى يسأل المتهم عنه ومثال ذلك : مخالفة المرخص له في صرف المخالفات في المجاري المائية خلافا لما هو منصوص عليه في الرخصة المسلمة له.

تبعا لذلك هل تعد جرائم البيئة من الجرائم الوقتية أم من الجرائم المستمرة؟

تعد طبيعة الفعل المادي المكونة للجريمة هي الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل الإجرامي كانت جريمة وقتية ،أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة، والعبرة في الاستمرار هنا هي تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا، وان من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى ولو كانت أحكامه اشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل أحكام القانون الجديد[1].

أما بخصوص الجريمة البيئية، فمن الصعوبة أن توصف جرائم البيئية بأنها جرائم وقتية فقط أو مستمرة فقط، لان هناك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل، مثال ذلك جريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

[1] – علي سعيدان،حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري،الطبعة الأولى،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر 2008،ص ص 312،313.

وهناك من الجرائم البيئية المستمرة التي تستمر فترة من الزمن، وتتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليها تدخلا متتابعا، كإدارة النفايات الخطرة بالمخالفة في القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001.[1]

المطلب الثاني

أنواع التلوث البيئي

يقسم العلماء تلوث البيئة إلى عدة أنواع استنادا إلى معايير مختلفة، حيث يقسم بالنظر إلى مصدره، كما يقسم استنادا إلى درجة التلوث وشدة تأثيره على النظام البيئي، كما يقسم بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها التلوث، وبناء عليه سنعرض فيما يلي للأنواع المختلفة للتلوث البيئي

الفرع الأول : التلوث البيئي بالنظر الى مصدره

يقسم التلوث البيئي استنادا إلى مصدره إلى نوعين : تلوث طبيعي وتلوث صناعي.

أولا – التلوث الطبيعي: يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين إلى أخر دون تدخل من جانب الإنسان، مثل الملوثات المنبعثة من البراكين وغازات أول وثاني اوكسيد الكربون، والزلازل والفيضانات وغيرها ، وتتسم هذه المصادر بصعوبة واستحالة السيطرة عليها ورقابتها.[2]

ثانيا – التلوث الصناعي: ينتج عن فعل الإنسان ونشاطه، وهذا التلوث يجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية والزراعية والخدمية وغيرها، وفي استخداماته المتزايدة لمظاهره

[1] –علي سعيدان ، مرجع سابق، ص 313.
[2]- منصور مجاجي ،مرجع سابق،ص106.

الحديثة، بحيث يجد هذا النوع من التلوث مصدره فيما تنتجه المصانع والفضلات الصناعية والزراعية والمنزلية والمبيدات.

الفرع الثاني : التلوث البيئي بالنظر إلى أثاره على البيئة

ليست كل صور التلوث الموجودة في البيئة خطرة على النظام البيئي أو على صحة الإنسان أو سلامته، كما أنها في الوقت نفسه ليست نفس الدرجة من الخطورة والتأثير حيث يمكن التمييز في هذا الشأن بين 3 درجات للتلوث وهي : التلوث المعقول، والتلوث الخطير، والتلوث المدمر.

أولا – التلوث المعقول: هو درجة محددة من درجات التلوث لا تكاد تخلو منطقة من مناطق العالم منها ولا يصاحب هذا النوع من التلوث أية مشاكل بيئية رئيسية أو أخطار واضحة على البيئة أو على الإنسان.[1]

ثانيا – التلوث الخطير: يمثل مرحلة متقدمة تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي الحرج، وتبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية أو البشرية بشتى أشكالها، وهذه الدرجة من التلوث تبرز بشكل واضح في الدول الصناعية، حيث الملوثات الصناعية والمنتجات الحديثة والتوسع الهائل في استخدامات المصادر المختلفة للطاقة، وما يشابه ذلك من أنشطة تسهم في تفاقم مشكلة التلوث البيئي.

ثالثا – التلوث المدمر: يعتبر اخطر أنواع التلوث، حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطير لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر، وفيه ينهار النظام الايكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء، نظرا لاختلال التوازن البيئي بشكل جذري[2]، مثال ذلك ماتحدثه التسريبات والقنابل النووية من دمار للطبيعة وللإنسان.

[1]- منصور مجاجي ،مرجع سابق ،ص 107.
[2]- منصور مجاجي ، مرجع نفسه ،ص ص 107،108.

الفرع الثالث : التلوث البيئي بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها

يقسم التلوث بالنظر إلى الوسط البيئي الذي يحدث فيه إلى 3 أنواع وهي : تلوث الهوائي، تلوث المياه، تلوث التربة، ويعتبر هذا التقسيم من أكثر تقسيمات التلوث البيئي، وسنتطرق فيما يلي لهذه الأنواع على النحو الأتي:

أولا – التلوث الهوائي: يعرف بأنه " حدوث خلل في النظام الايكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تفوق قدرة النظام على التنقية الذاتية، مما يؤدي إلى حدوث تغيير كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء، فتتحول من عناصر مفيدة صانعة للحياة إلى عناصر ضارة تحدث الكثير من الأضرار والمخاطر"[1].

يعرف أيضا تلوث الهواء حسب ما عرفه خبراء منظمة الصحة العالمية بأنه: "الحالة التي يكون فيها الجو خارج أماكن العمل محتويا مواد بتركيزات ضارة بالإنسان أو بمكونات بيئية "[2].

وفي نفس السياق جاء تعريف المشرع الجزائري للتلوث الهوائي في الفقرة الحادية عشرة في المادة 4 من القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة بأنه " **إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة،من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي** "[3]

كما حدد في المادة 44 من نفس القانون المواد التي من شأنها أن تحدث تلوث هوائي إذ تنص على ما يلي " **يحدث التلوث الجوي، في مفهوم هذا القانون، بإدخال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها:**

[1] – منصور مجاجي، مرجع سابق، ص 108.

[2] – عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013–2014، ص 20.

[3]- قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،مرجع سابق.

- **تشكيل خطر على الصحة البشرية،**
- **التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأزون،**
- **الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية ،**
- **تهديد الأمن العمومي،**
- **إزعاج السكان،**
- **إفراز روائح كريهة شديدة،**
- **الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية،**
- **تشويه البنايات والمساس بطابع الموقع ،**
- **إتلاف الممتلكات المادية"**[1]

يعتبر التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة وسلامة الإنسان، إذ أنه المسؤول سنويا عن مئات الآلاف من الوفيات وعن ملايين الحالات المرضية وعن اندثار مساحات واسعة من الغابات والأراضي الزراعية وتدهور الأنهار والبحيرات، وغير ذلك من الأضرار المختلفة الناتجة عن تلوث الهواء.

وهو الأمر الذي يعكس سعي المشرع الجزائري للتقليل من حدة هذا النوع من التلوث وهذا بتقنين إفراز الدخان والغازات والغبار والروائح، وهو الأمر الذي تجسد من خلال العديد من النصوص منها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138 المؤرخ في 15 / 2006/04 ،المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أوالصلبة في الجو

[1]– قانون رقم 03– 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق.

وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها[1]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07/ 01/ 2006 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث الجو، الذي ينص في المادة 4 على ما يلي : " **تمتد مراقبة نوعية الهواء إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة** "[2]

ثانيا- التلوث المائي:أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في مادتها الأولى على أن تلوث البيئة البحرية يعني : " إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواء أو طاقة ينجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها أثار مؤذية مثل الأضرار بالموارد والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال".[3]

بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد عرف هذا النوع من التلوث في الفقرة العاشرة من المادة 4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة بأنه" **إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية، و/ أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه** "[4].

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 2006/04/15 المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخ في 4/16/ 2006.

2- مرسوم تنفيذي رقم 06- 02 مؤرخ في 2006/1/7 المتعلق بضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي،الجريدة الرسمية، عدد01 .

3- طاوسي فاطنة ،الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة 2014-2015 ص40.

4 - قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

ثالثا – تلوث التربة: يقصد بتلوث التربة : " إضافة مواد أو مركبات غريبة عنها إلى مكوناتها، تتسبب في تغيير الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيمائية لها والتي من بينها زيادة نسبة الأملاح في التربة عن الحد المعتاد "[1].

لقد تحدث المشرع الجزائري عن مقتضيات حماية التربة من التلوث في " الباب الثالث " من القانون رقم 03– 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي نظم فيه " مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض " وهذا من المادة 59 إلى المادة 62، حيث أكد على ضرورة حماية الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها من كل أشكال التدهور أو التلوث، وكذا ضرورة تخصيص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها الزراعي أو الصناعي أو العمراني، كما أكد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التصحر والانجراف وكذا استغلال موارد باطن الأرض وفقا لمبدأ العقلانية[2].

[1] – عادل الماهر الألفي، مرجع سابق، ص 144.

[2] – منصور مجاجي، مرجع سابق، ص 110.

المبحث الثاني

أركان جريمة التلوث البيئي

يلزم لقيام المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية أن يتحقق حيال الجاني النموذج القانوني للجريمة البيئية الذي رسمه المشرع البيئي لهذه الجريمة، ولا يقوم هذا النموذج إلا إذا قام في حق الجاني عناصر الجريمة الشرعي، المادي، والمعنوي، مؤدى ذلك أن الجريمة البيئية شانها شأن أي جريمة أخرى، تناولها المشرع في القانون العقابي يلزم لقيامها توافر الركن الشرعي (المطلب الأول) لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، والركن المادي(المطلب الثاني)الذي يعبر عن السلوك الإجرامي وما يرتبط به من نتائج يأخذها المشرع في الاعتبار، وأيضا الركن المعنوي (المطلب الثالث) الذي يعبر عن الإرادة كرابطة نفسية بين الجاني وبين ماتحقق من سلوك ونتيجة .

المطلب الأول

الركن الشرعي في جريمة تلويث البيئة

يقصد بالركن الشرعي نص التجريم الواجب تطبيقه على الفعل المرتكب، وتتطلب دراسة الركن الشرعي في الجرائم البيئية، البحث في مبدأ الشرعية في الجرائم البيئية(الفرع الأول) ثم مصادر التجريم في مجال تلويث البيئة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الشرعية في الجرائم البيئية

يقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجنائي أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب، وهو بهذا يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية (م1 ق.م.ج).[1]

يعبر عن مبدأ الشرعية بالعبارة الشهيرة "لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص"، بمقتضى هذا المبدأ لايجوز تجريم فعل لم ينص القانون الساري على تجريمه، كما لايجوز توقيع عقوبة خلافا لتلك العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة سواء من حيث النوع أو المقدار.

تظهر خصوصية الجرائم البيئية في هذا الإطار في أن المشرع الجنائي عند تصديه للتجريم والعقاب عليها، يتجه نحو تبني سياسات جنائية أكثر مرونة تتناسب والطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، إلا أن هذه السياسات تنطوي في بعض جوانبها على تجاوز بعض المبادئ العامة لقانون العقوبات، ومن هذه الأساليب أسلوب النصوص على بياض(أولا) وأسلوب النصوص المفتوحة أو ذات الصيغ العامة(ثانيا)

أولا- أسلوب النصوص على بياض:هو أسلوب في الصياغة التشريعية لنصوص التجريم والعقاب، يعمد فيه المشرع إلى النص على العقوبة ورسم الإطار العام للتجريم ليحيل إلى نصوص أخرى تحدد مضمون الفعل الإجرامي وعناصره وشروطه بالتفصيل، وهذا الارتباط هذه الجرائم باعتبارات فنية وشروط تقنية وأساليب علمية متشعبة.[2]

1- مدين أمال،المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2013 ص 189.
2- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث(دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010 ص 321.

من أمثلة هذا الأسلوب في التشريع الجزائري،القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الذي اكتفى فيه المشرع برسم الخطوط العامة التي يتعين على السلطات التنفيذية أن تضعها موضع التنفيذ عن طريق المراسيم والقرارات التي تصدرها، وكذلك القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه الذي منح للسلطات الإدارية المختصة صلاحيات واسعة في تحديد عناصر وشروط الجرائم المنصوص عليها فيه.[1]

ثانيا- أسلوب النصوص المفتوحة: هو أسلوب يلجأ إليه المشرع عندما ينطوي الأمر على إساءات بالغة الخطورة ، يكفل هذا النمط من التجريم للسلطة التنفيذية حرية اكبر في تحديد الوقائع الإجرامية التي تمس بالمصلحة القانونية المشمولة بالحماية في نص التجريم لكن هذا الأسلوب يشكل خرقا لمبدأ الشرعية الذي يتطلب الدقة والوضوح في صياغة نصوص التجريم.

من أمثلة اعتماد هذا الأسلوب، صياغة م10/ف2 من قانون حماية الساحل التي ورد فيها "وكل المواقع الأخرى ذات الأهمية الايكولوجية" فهذه الصياغة واسعة جدا بحيث يمكن أن يدخل تحتها كل موقع ذو قيمة بيئية، وبالتالي يتمتع بالحماية القانونية بل وبالحماية الجنائية، بموجب الم 37 من نفس القانون.[2]

الفرع الثاني : مصادر التجريم في مجال تلويث البيئة

أصبح التشريع البيئي اليوم يحتوي على عدد خارق للعادة من التجريمات ،أكثر مما نجده في قانون العقوبات في حد ذاته، ذلك انه منذ تسعينيات القرن الماضي سارعت الدول إلى سن التشريعات البيئية على المستويين الدولي والداخلي، مما أدى إلى ثراء غير مسبوق في التشريع الجنائي البيئي، على أن مصادر التشريع الجنائي البيئي الداخلي

[1]- مدين أمال ، مرجع سابق،ص 190.
[2]- مدين أمال، مرجع نفسه، ص 190.

لا تخرج عموما عن التدرج الهرمي لمصادر القانون، بداية من الدستور وصولا إلى التنظيمات.

أولا–الدستور: خلافا للعديد من الدول التي جعلت من المصلحة البيئية مصلحة دستورية فان الدستور الجزائري على غرار الدستور الفرنسي والمصري، لم ينص صراحة على الحق في بيئة سليمة، فعلى الرغم من نصه على واجب حماية الملكية العامة التي تعتبر البيئة جزءا منها، وإيكاله مهمة التشريع لأجل حماية البيئة للبرلمان، إلا انه مما يتأسف له هو هذا التغييب لدسترة المصلحة البيئية.[1]

ثانيا– قانون العقوبات: يعتبر قانون العقوبات الجزائري مثالا للقوانين التقليدية فيما يتعلق بحماية البيئة، حيث جاء خاليا تقريبا من أي تجريم خاص يتعلق بالتعدي على عناصر البيئة وان ظهرت بين مواده بعض النصوص الجنائية[2]، التي يمكن تفسيرها بأنها تنطوي على حماية للبيئة، من بين هذه النصوص الم 441 مكرر ف 6 التي تنص على معاقبة كل من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل معد لشرب الإنسان أو الحيوان واحدث ضررا كذلك الم 458 ف3 التي تعاقب كل من ألقى أحجارا أو أجساما صلبة أخرى أو أقذارا على المنازل أو المباني أو أسوار الغير أو في الحدائق أو الأراضي المسورة.

في نفس السياق تنص الم 462 ف5 على معاقبة كل من ألقى أو وضع في الطريق العمومي أقذارا أو مياه قذرة تحدث أضرار، كذلك الم 87 مكرر ف6 التي تعاقب على الإرهاب البيئي.[3]

[1]- مدين أمال، مرجع سابق، ص191.
[2]-واعلي جمال ، مرجع سابق، ص 326.
[3]- مدين أمال، مرجع سابق ، ص 191.

ثالثا- القوانين الخاصة بحماية البيئة: إن أهم قانون في هذا المجال هو القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي تضمن العديد من النصوص التجريمية لكل أشكال المساس بالبيئة، بالإضافة إلى تجريم المخالفات المرتكبة من قبل المنشآت المصنفة في الاستغلال[1]، إلى جانب هذا القانون هناك العديد من القوانين التي كرست الحماية الجنائية للبيئة، منها القانون المتعلق بالنظام العام للغابات الذي تضمن العديد من النصوص المجرمة للأفعال المرتكبة مخالفة لأحكامه[2].، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون حماية الساحل، وقانون المياه، والقانون البحري، وغيرها من القوانين التي تحمي المجالات البيئية، إلى جانب هذه القوانين هناك العديد من المراسيم التنفيذية المطبقة لها.[3]

المطلب الثاني

الركن المادي في جريمة تلويث البيئة

يعد الركن المادي للجريمة الوجه الخارجي الذي يتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية ، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، طبقا للقاعدة " لا جريمة بدون نشاط مادي " تعني ضرورة وجود ركن مادي للجريمة[4].

يقوم الركن المادي على 3 عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي(الفرع الأول) والنتيجة الإجرامية(الفرع الثاني) والعلاقة السببية(الفرع الثالث)،فالفعل هو النشاط الايجابي أو السلبي المنسوب إلى الجاني، والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتضمن الاعتداء على حق يحميه القانون، وعلاقة السببية هي الرابطة التي تصل مابين السلوك والنتيجة.

---

[1]- المواد من 81- 108 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق.

2- المواد من 71-89 من قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 جوان 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات، جريدة الرسمية عدد26، معدل ومتمم.

[3]- مدين أمال ، مرجع سابق، ص 192.

[4] – محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، ص 179.

الفرع الأول : السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة

السلوك الإجرامي يتمثل في فعل الجاني الذي يحدث أثرا في العالم الخارجي، وبغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص[1]، يتخذ السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة إحدى الصورتين إما ايجابية(أولا) وإما سلبية(ثانيا).

أولا – السلوك الايجابي: يعد الفعل ايجابيا إذا صدر عن الفاعل على صورة حركة عضوية إرادية، فإذا ما اقترن العمل المادي بإرادة ارتكابه اكتملت صورة السلوك[2]، ويتحقق السلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة، بكل نشاط مادي خارجي ينهي عنه القانون من شأنه تلويث البيئة، ويعتبر ارتكاب جرائم التلويث البيئي بسلوك ايجابي السمة الغالبة في التشريعات البيئية[3] .

تعد من جرائم تلويث البيئة التي ترتكب بسلوك ايجابي في التشريع الجزائري نجد المادة 100 من القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة التي تمنع كل فعل أو تصريف أو رمي أو إفراغ مواد ملوثة تتسبب في تلويث الأوساط المائية[4].

ثانيا– السلوك السلبي في جريمة تلويث البيئة: يقوم السلوك السلبي عندما يمتنع الشخص عن القيام بالتزام أو واجب فرضه القانون، ويشترط القانون أن يكون في استطاعة الشخص الممتنع القيام بذلك الواجب أو الالتزام وان مصدر هذا الامتناع هو الإرادة[5].

تتحقق جريمة التلوث السلبية، إذا امتنع الفاعل عن إتيان أحد الواجبات التي تلزمه بها النصوص البيئية العقابية[1]، ونذكر من جرائم تلويث البيئة التي ترتكب بسلوك سلبي في

[1] – منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2006، ص 98.

[2] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009 ،ص 147.

[3] – محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 64.

[4] – قانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[5] – محمد حسن الكندري، مرجع سابق،ص65.

التشريع الجزائري نجد مثلا المادة 56 من القانون رقم 01-19 تعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أوحرفيا يرفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من قبل السلطات المحلية.[2]

كما منعت المادة 12 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 2003/12/17 المحدد لقواعد العامة لاستعمال واستغلال الشواطئ رمي النفايات الصناعية و الفلاحية في الشواطئ أو بقربها[3]، ومنعت المادة 15 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل[4].

وقد يكون السلوك الإجرامي سلبي يتحقق بالامتناع عن القيام بفعل معين يفرضه القانون ومثاله ما نصت عليه المادة 24 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها التي تخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة إلى ترخيص خاص، فان نقلها دون الحصول على ترخيص تجعل المخالف يقع تحت طائلة العقوبات[5].

الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة

النتيجة الإجرامية هي التغيير الذي يلحق بالعالم الخارجي والذي يتسبب فيه السلوك الإجرامي، والتلوث الذي يحدثه الجاني في المحيط البيئي الطبيعي، أو الذي من شأنه تعريض المحيط البيئي للضرر، يمثل النتيجة الإجرامية للجريمة البيئية ومن ثم فان الضرر

---

[1]- عادل ماهر الألفي ، مرجع سابق ،ص 270.

2- قانون رقم 01-19 ، مؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،الجريدة الرسمية رقم 77 صادر في 15 ديسمبر 2001 .

3- قانون رقم 03-02 مؤرخ في 2003/2/17 المحدد للقواعد العامة لاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ الجريدة الرسمية، عدد 11.

[4]- قانون رقم 02-02 مؤرخ في 2002/2/5 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية،عدد 10.

[5] - واعلي جمال، مرجع سابق ، ص ص 329 ،330.

المادي الذي يسعى المشرع البيئي إلى الحيلولة دون وقوعه هو تلوث المحيط البيئي والإخلال بتوازنه الطبيعي أو تعرضه للخطر[1].

وبناء على ما سبق، سنقسم هذا الفرع إلى أولا : النتائج الضارة والخطرة في جرائم التلويث البيئي، وثانيا نعالج الامتداد المكاني والزمني للنتيجة الإجرامية في جرائم التلويث البيئي.

أولا : النتائج الضارة والخطرة في جرائم التلويث البيئي

تتحقق النتيجة الضارة في جرائم التلويث البيئي بتوافر نتيجة إجرامية كأثر للسلوك الصادر عن الجاني[2]، فجريمة التلوث الجوي المنصوص عليها بالمادة 84 من القانون رقم03-10 لا تقوم ما لم تحدث السلوكات المجرمة تغييرا ضارا في مكونات الهواء، يشكل خطرا على الإنسان وبيئته، كما لا تقع جريمة تلوث المياه وفقا للمادة 100 من نفس القانون، إذ لم تتسبب الإفرازات الملوثة في الإضرار بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو التقليص من استعمال مناطق السباحة ولو بصفة مؤقتة[3].

كما اهتم المشرع الجنائي بالنتيجة الخطرة التي تمثل النتيجة الضارة المحتمل حدوثها في المستقبل، بتجريم الفعل بغض النظر عن تحقق أي نتيجة من ورائه، أي أن التجريم وارد لمجرد تهديد مصلحة معينة بالخطر من جراء ارتكاب الفعل، وذلك ما يسمى بجرائم التعريض للخطر،ويعد تجريم السلوك الخطر في جريمة تلويث البيئة في مرحلة سابقة على تحقق الضرر الذي قد يصيب المصلحة محل الحماية الجنائية مسببا خسائر فادحة للإنسان

[1] – حسام محمد سامي جابر،الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية ، مصر،2011، ص 96.

[2] – محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 68.

[3] – المسؤولية الجزائية عن التلوث الصناعي ،منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب .www. Djelfa. Info، تاريخ الاطلاع 18-08-2015.

والبيئة، من الوسائل الهامة التي يعتمد عليها المشرع الجنائي للحد من نطاق أضرار التلوث والحيلولة دون ارتكاب السلوك المؤدي إليه[1] .

تبدو أهمية تجريم الأفعال الخطرة في جرائم تلويث البيئة، وذلك للأسباب التالية :

– إن تجريم النتائج الخطرة يسهل إثبات المسؤولية الجنائية، عن جرائم التلويث التي تتصف بصعوبة إثبات الضرر.

– الأخذ بفكرة التعريض للخطر كأساس للتجريم في معظم جرائم تلويث البيئة، يمثل حلا ملائما للعديد من المشاكل وأهمها مسألة إثبات علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في هذه الجرائم.

– توسع المشرع في تجريم الأنشطة الخطرة الماسة بالبيئة، يعبر عن حرصه على توفير اكبر عدد ممكن من الحماية لهذه القيمة الأساسية من قيم المجتمع، ويعد ذلك ترجمة صادقة للعديد من التوصيات والقرارات الصادرة عن مؤتمرات دولية والتي نادت بضرورة تجريم الأفعال التي تنطوي على خطر يهدد البيئة[2].

وترتيبا على ذلك حرصت العديد من الشرائع البيئية على تجريم بعض أنواع من السلوك التي تشكل خطرا يهدد البيئة الطبيعية، بغية الحيلولة دون الاعتداء على عناصرها والحد من تلوثها[3].

---

[1] – عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 287.

[2] – محمد حسن الكندري ، مرجع سابق، ص ص 68 ،69.

3- لقد حرص المشرع المصري إلى إسباغ الصفة الإجرامية على بعض الأنشطة التي تعرض البيئة الطبيعية إلى الخطر فحضر المشرع إقامة أية منشات بفرض معا لجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة إعمالا للمادة 31 من القانون رقم 4 لسنة 1994 في شان البيئة،وسار على النهج نفسه المشرع البيئي الليبي وأضفي الصفة الإجرامية على بعض الأنشطة التي تعرض المحيط البيئي لخطر التلوث إذ حضر إلقاء في الموانئ أو المياه الإقليمية لمواد كيماوية أو مواد مشعة أو سامة أو غازات أو مفرقعات إعمالا للمادة 67 من القانون رقم 7 لسنة 1982 الخاص بحماية البيئة.

بإلقاء الضوء على ما تم تقريره على مستوى التشريع الجزائري للبيئة فإننا نجده كغيره من التشريعات، قد اهتم بتجريم النتيجة الخطرة في جريمة تلويث البيئة، وذلك بأن جرم بعض الأفعال والسلوكات دون الانتظار لحدوث نتيجة ضارة بالبيئة فبمجرد قيام الفعل تقع الجريمة[1] ،كما هو الحال مانصت عليه المادة 20 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها من حظر لإيداع وطمر وغمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن والمواقع والمنشآت المخصصة لها[2].

ثانيا : النطاق المكاني والزمني للنتيجة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة

علينا دراسة النتيجة الإجرامية من حيث النطاق المكاني (أ) والنطاق الزمني (ب)

أ – النتيجة الإجرامية من حيث النطاق المكاني

ليست هناك ثمة مشكلة تثور في حالة ما إذا تحققت النتيجة الإجرامية للجريمة البيئية في ذات الإقليم المكاني، لأنه في هذه الحالة يكون القانون الإقليمي هو القانون صاحب التطبيق، لكن تثور المشكلة عندما تتحقق النتيجة الإجرامية للجريمة البيئية على إقليم دولة يختلف عن إقليم الدولة التي بوشر فيها النشاط الإجرامي وهو ما يطلق عليه التلوث عبر الحدود، وسيما أن الغالب في الجرائم البيئية أن تتحقق النتيجة الإجرامية خارج النطاق المكاني الذي يباشر فيه السلوك الإجرامي[3].

مثال ذلك أن تقوم سفينة بتصريف مواد بترولية في البحر الإقليمي لدولة ما، ولكن بسبب التيارات البحرية ينتقل التلوث إلى المياه الإقليمية لدولة أخرى على نحو يؤدي إلى

[1] – نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص 71.

[2] – قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

[3] – حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 100

الإضرار بها، فهل ينعقد الاختصاص القضائي لدولة التي وقع في دائرتها فعل التلوث؟ أم ينعقد الاختصاص للدولة التي وقع في دائرتها النتيجة الإجرامية؟ أم للاثنين معا؟

لقد تنازع في هذا الأمر رأيين : **الرأي الأول** ينادي بالاعتداد بمحل مباشرة النشاط الإجرامي، وبالتالي ينعقد الاختصاص القضائي للمحاكم التي تقع في دائرتها فعل التلوث البيئي، ويستند هذا الرأي إلى سهولة ضبط الجناة، وتجميع أدلة الإثبات، ومعانيه المنشأة المتسببة في إحداث التلوث.

بيد أن **الرأي المعاصر** يرى المساواة بين مكان إتيان النشاط الإجرامي ومكان تحقق النتيجة الإجرامية، ومن ثم ينعقد الاختصاص القضائي بالنسبة لجريمة تلويث البيئة للمحاكم التي يقع في دائرتها، إما النشاط الإجرامي أو النتيجة الإجرامية.[1]

أخذ بهذا الاتجاه المشرع الجزائري وذلك في المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية " **تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر** "[2].

يتضح من خلال نص المادة انه إذا تم ارتكاب السلوك الإجرامي في إقليم الدولة الجزائرية، فان القانون الجزائري يكون مختص حتى ولو تحققت النتيجة في بلد أخر، وكذلك إذا تحققت النتيجة في الإقليم الجزائري فانه أيضا يكون القانون الجزائري مختص حتى ولو كان السلوك قد ارتكب خارج إقليم الدولة الجزائرية.

[1]- حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق ،ص ص 100،101.

[2] -أمر رقم 66-155 المعدل والمتمم ،مؤرخ في 05-06-1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية ،عدد 48.

ب – النتيجة الإجرامية من حيث النطاق الزمني في جريمة تلويث البيئة

الغالب في الجرائم البيئية إن النتيجة الإجرامية لا تتحقق لحظة إتيان السلوك الإجرامي، إنما تتحقق بعد إتيانه بفترة قد تستغرق زمنا مثال : كأن تسرب منشآت مخلفاتها في مجرى مائي بصورة مستمرة، لكن بنسب بسيطة، فلا يظهر هذا التلوث إلا بعد انقضاء فترة زمنية طويلة، وترتيبا على ما تقدم فإن الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي تنقسم إلى نوعين :

– أضرار مباشرة تتحقق إبان ارتكاب السلوك الإجرامي بفترة زمنية قصيرة مثال على ذلك تسميم الأسماك عقب تسريب مواد سامة في مجرى مائي، أو وفاة أو اختناق أشخاص يعملون في أحد المصانع نتيجة تسريب غازات سامة منه.

– أضرار غير مباشرة تلك التي تظهر بعد ارتكاب السلوك الإجرامي بفترة زمنية طويلة، كالأضرار الناتجة عن التلوث الإشعاعي التي لا تظهر على الكائنات الحية أو البيئة إلا بعد فترة زمنية طويلة[1].

الفرع الثالث : العلاقة السببية في جريمة تلويث البيئة

تعد السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، والتي تتمثل في تلويث المحيط البيئي من أهم العناصر اللازمة لقيام الركن المادي للجريمة البيئية، فيلزم لقيام الركن المادي الذي تقوم به جريمة تلويث البيئة، أن يكون السلوك هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية، فيرتبط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب،ولا يثير بحث علاقة السببية في جريمة تلويث البيئة ثمة صعوبة، إذا كان فعل الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية[2]، ولكن تثير مسألة العلاقة السببية بين السلوك والضرر الناجم عنه، إذا كان الضرر وقع بسبب عدة عوامل منها بطبيعة الحال السلوكات الإجرامية،

[1] – حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق ، ص ص 101،102.

[2] – عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص ص 298، 300.

وكذلك الكوارث الطبيعية، وفي ذلك تعدد الأسباب[1] ، ومن أمثلة ذلك أن تلويث المياه قد يكون لأسباب مختلفة،منها إلقاء مخلفات المصانع والنفايات ،وقد يكون بسبب مرور السفن وما تلقيه من مخلفات في المياه،وهنا يثور التساؤل عن مدى تأثير هذه العوامل في قيام علاقة السببية بين السلوك الإجرامي للفاعل والنتيجة التي تحققت في جريمة تلويث البيئة؟[2]

اختلف الفقه حول وضع ضابط لقيام علاقة السببية إلى 3 نظريات : نظرية السبب الأقوى، ونظرية السبب المباشر، ونظرية تعادل الأسباب، ونظرية السببية الملائمة.

أولا- نظرية السبب الأقوى: طبقا لهذه النظرية فان الذي يسأل جنائيا في جرائم تلويث البيئة هو محدث السبب الفعال الذي قام بالدور الأساسي في إحداث النتيجة الإجرامية، أما غيره من الأسباب فهي مجرد ظروف أدت إلى هذه النتيجة.

ثانيا- نظرية السبب المباشر: تذهب هذه النظرية إلى أنه عند تعدد العوامل أو الأسباب التي ساهمت في إحداث النتيجة، فإنه يلزم ألا يسأل الجاني عن هذه النتيجة إلا إذا كانت متصلة اتصالا مباشرا بفعله، وطبقا لهذه النظرية فان الذي يسأل جنائيا في جرائم تلويث البيئة هو الذي يرتكب السلوك الذي يؤدي إلى إحداث النتيجة مباشرة بفعله، فهذه النظرية تتطلب نوعا من الاتصال المادي بين الفعل والنتيجة[3] .

ثالثا- نظرية تعادل الأسباب: ومؤداه أن جميع العوامل المؤدية إلى تحقيق النتيجة الإجرامية متعادلة، إذ يسأل الجاني عن النتيجة إذا كان نشاطه أحد هذه العوامل المؤدية إليها، ولو

---

[1] – الغوثي بن ملحة، (حماية البيئة في التشريع الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، الجزائر 1994، ص 712.

[2]- عادل ماهر الالفي ،مرجع سابق ،ص 300.

[3] – محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 75.

تداخلت معه عوامل أخرى، لأن من شأن نشاطه أن يضيف على بقية العوامل الأخرى الصلاحية لإحداث النتيجة الإجرامية[1].

رابعا- نظرية السببية الملائمة: طبقا لهذه النظرية يجب أن نميز بين العوامل المألوفة وغير المألوفة، فتسند النتيجة الإجرامية إلى الجاني ولو تداخلت مع فعله عوامل أخرى مألوفة وفقا للمجرى العادي للأمور، بيد انه تنتفي مسؤوليته إذا تداخلت بين نشاطه والنتيجة الإجرامية عوامل شاذة غير متوقعة من شأنها قطع علاقة السببية بينهما.

إن معيار السببية الملائمة أكثر المعايير صلاحية في مجال الجريمة البيئية، إذ يعد سلوك الجاني السبب الملائم للنتيجة الإجرامية وهي تلويث المحيط البيئي، وفقا للمجرى العادي للأمور، كما تنتفي علاقة السببية متى تداخلت مع سلوك الجاني عوامل شاذة غير متوقعة في تلويث المحيط البيئي، كما لو حدث ثقب في اسطوانة الغاز أو المواد البترولية التي تحملها سفينة نقل بسبب لا دخل لإرادة طاقم السفينة فيه، مما أسفر عنه تسريب الغاز أو المواد البترولية إلى مياه البحر،وفي هذه الحالة تنتفي مسؤولية طاقم السفينة الناقلة، متى ثبت أن هذا الثقب غير راجع لخطأ من طاقم السفينة[2].

المطلب الثالث

الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة

لايكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون، بل لا بد أن يصدر عن إرادة الجاني، وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل، وهو ما يعرف بالركن

[1]- حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 107.

[2] – حسام محمد سامي جابر، مرجع نفسه، ص 110.

المعنوي[1]، ويأخذ الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة إحدى الصورتين ،إما صورة القصد الجنائي(الفرع الأول) أو صورة الخطأ غير العمدي(الفرع الثاني).

الفرع الأول : القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة

القصد الجنائي هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، وطبقا للأحكام العامة في القصد الجنائي، يجب أن يعلم المتهم في جرائم تلويث البيئة بعناصر الفعل المكون للجريمة، ويجب أيضا أن تتجه إرادته نحو النتيجة الإجرامية[2]، مما سبق نجد أن القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة يتطلب توافر عنصري العلم (أولا)و الإرادة (ثانيا).

أولا – العلم: يشمل العلم بالحق المعتدى عليه، إذ يجب أن يكون المخالف عالما بالشيء الذي يقع عليه فعله ويؤدي إلى تلويث البيئة، كما يشمل العلم بصلاحية الفعل لإحداث التلوث، فمن يلقي مواد سامة في مياه مخصصة للشرب مخالفة للمادة 151 من قانون المياه، يكون متعمدا إذا كان يعلم بالطبيعة الضارة للمواد، كأن تكون من قبيل النفايات الخاصة الخطرة هذا بإضافة توقع الجاني لنتيجة فعله[3] .

وفيما يتعلق بعلم الجاني بالقانون، فالأصل أن العلم بالقانون مفترض والجهل به لا يسقط المسؤولية إعمالا للقاعدة الدستورية "**لا اعتذار بجهل القانون** "[4]، أما بالنسبة لجرائم تلويث البيئة، يثور التساؤل حول مدى استثناء جرائم تلويث البيئة من قاعدة افتراض العلم بأحكام بالقانون الوضعي، لصعوبة إحاطة الأفراد بالنصوص الخاصة بها، وبذلك فإنه يمكن في مجال جرائم تلويث البيئة، تطبيق القاعدة التي جرى القضاء على مقتضاها في تطبيق

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة، الطبعة الثالثة عشر، الجزائر، 2013، ص 143.

[2] – محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 82 .

[3] – محي الدين بربيح، مرجع سابق، ص 231.

[4] – المادة 60 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

القانون العام، وهي أن الجهل أو الغلط في قانون أخر غير قانون العقوبات كقانون البيئة، هو خليط مركب من الجهل بالواقع، ومن عدم العلم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات، مما يوجب قانونا اعتباره في جملته جهلا بالواقع فينتفي القصد الجنائي، لكن يشترط أن يقيم المتهم الدليل على انه تحرى تحريا كافيا، وان اعتقاده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة.[1]

من خلال العرض السابق نرى أنه حتى ولو كانت جرائم تلويث البيئة من الجرائم القانونية المستحدثة، إلا انه لا يجب قبول العذر بالجهل أو الغلط في القانون الوضعي في جريمة تلويث البيئة، وهو ما ينبغي للمشرع الجزائري الأخذ به لتحقيق حماية فعالة للبيئة.

ثانيا – الإرادة في جريمة تلويث البيئة: هي نشاط نفسي صادر عن وعي وإدراك تتجه نحو تحقيق غرض محدد عبر وسيلة معينة[2]، وتتخذ الإرادة عدة صور لتحديد القصد الجنائي في الجرائم البيئية:

1 – القصد العام والقصد الخاص: القصد العام يعني علم الجاني بكافة عناصر الجريمة واتجاه إرادته نحو السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية[3]، مثال ذلك جريمة تداول المواد والنفايات الخطرة،دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

أما القصد الخاص هو تعمد إحداث نتيجة معينة يعاقب عليها القانون، ومثاله في المجال البيئي من يقوم بتلويث الهواء ليستنشقه احد الأشخاص فيموت هذا الأخير[4].

---

[1]- نورالدين حمشة ،مرجع سابق ،ص ص 95،96.

[2] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص608.

[3] – فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 465.

[4] – نور الدين حشمة، مرجع سابق، ص ص105،106.

2 – القصد المحدد والقصد غير المحدد: القصد المحدد إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إتيان فعل يستهدف به تحقيق غرض معين[1] ، ومثال ذلك من يقوم بتلويث ماء في منشأة معينة لقتل عامل معين موجود في المنشأة.

يكون القصد غير المحدد إذا اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة دون تحديد لموضوعها وقت مباشرة السلوك، فمثال ذلك كما لو استخدم الجاني المفرقعات في اصطياد الأسماك، مما يؤدي إلى تدمير الشعاب المرجانية والقضاء على الأحياء المائية الأخرى[2].

3 – القصد المباشر والقصد الاحتمالي: القصد المباشر يعني انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة ما مع علمه بكافة عناصرها،أما القصد الاحتمالي يعني انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية معينة، فيفضي سلوكه إلى نتيجة أخرى اشد جسامة فيقبلها أو على الأقل لا يبالي بها[3] .

مثال عن القصد المباشر: من يلقي بمواد سامة في مياه البحر، وكان يتوقع أن يؤدي ذلك إلى تسمم الأسماك، ومثال عن القصد الاحتمالي: من يقوم بتداول النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، فيتوقع أن يترتب عن تداولها تلويث البيئة أو تصور هذه النتيجة ولكن غير مبال بها[4].

الفرع الثاني : الخطأ غير العمدي في جريمة تلويث البيئة

يمكن تعريف الخطأ غير العمدي بأنه: عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها، تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح وحقوق

[1] – حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 119.
[2] – عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 343.
[3] – حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 121.
[4] – نور الدين حشمة، مرجع سابق، ص 112.

الآخرين المحمية جنائيا[1]، وتتمثل صور الخطأ غير العمدي في عدم الاحتياط ،عدم الانتباه،الرعونة ،وعدم مراعاة الأنظمة،كما هو الحال في معاقبة كل ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه أوغفلته أو رعونته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه ونجم عنه تلوث المياه. [2]

1 – الرعونة: يعني هذا التصرف سوء التقدير ونقص في الدراية والطيش[3]، كالرعونة التي تطبع سلوك ربان السفينة بسبب سوء تصرفه وتدهوره في وقوع حادث بحري،أسفر عنه تدفق مواد ضارة لوثت مياه البحر[4].

2 – عدم الاحتياط: يعني هذا التصرف عدم التبصر بعواقب الأمور رغم أن الجاني يدرك انه قد يترتب على عمله نتائج ضارة، ومع ذلك يقدم على نشاطه[5]، مثال ذلك من يقوم برش أو استخدام مبيدات الزراعية دون مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون البيئة، فالإنسان في هذه الحالة يؤخذ عليه عدم أخذه الاحتياطات اللازمة، لمنع تلك الجريمة المضرة بعنصر من عناصر البيئة المختلفة من إنسان أو حيوان أو نبات أو ماء[6].

3 – الإهمال وعدم الانتباه: مفاده عدم القيام بما ينبغي القيام به لتفادي النتائج الضارة، ويتمثل في سلوك سلبي تنجم عنه نتيجة ضارة مثال : خطأ ربان السفينة في عدم إغلاق

---

[1] – عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، 351.

[2] – المادة 97 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[3]- عبد الرحمان خلفي ،محاضرات في القانون الجنائي العام،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر،2012،ص 162.

[4] – نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان،2014 ،ص 414.

[5] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 162.

[6] – نور الدين حشمة،مرجع سابق، ص 132.

صمام إخراج مياه التوازن بعد الانتهاء من تفريغها، يحمله المسؤولية الجزائية عن تلوث المياه الصالحة للملاحة[1].

4 – عدم مراعاة الأنظمة: هذه الصورة تشمل خطأ من نوع خاص نجد مصدره في القانون، ويرتب المسؤولية عما يقع بسببه من نتائج ضارة ولو لم يثبت على من ارتكبه أي نوع أخر من الخطأ،وتشمل عبارة الأنظمة، القوانين واللوائح التنظيمية[2]، ومن هذا القبيل فان جريمة الصيد المحظور تتم بارتكاب الفاعل لكل ما يعد اعتداء على الأنظمة والبيانات والقرارات الكفيلة بتعيين الأدوات التي يجوز استعمالها في الصيد،فجريمة تلويث البيئة بالمبيدات المحظورة تتم بانتهاك القواعد المنصوص عليها في القانون.[3]

[1] – نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص 415.

[2] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 163.

[3] – نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص 416.

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة

أصبح الشخص المعنوي اليوم ذا أهمية كبيرة بما ينهض من أعباء جسيمة يعجز الشخص الطبيعي عن القيام بها، إلا أنه يمكن أن يكون أيضا مصدرا للجريمة مما يشكل خطرا كبيرا على المجتمع، فقد أدى تطور النظام القانوني في العصر الحديث إلى إسباغ الشخصية القانونية على بعض المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية، بحيث أصبحت أشخاصا معنوية مستقلة عن شخصيات الأفراد المكونين لها.

ما أثار جدلا فقهيا واسعا حول مدى قابلية الشخص المعنوي للمسائلة الجزائية، وضرورة ذلك بالنسبة لبعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة كالجرائم الاقتصادية وجرائم تلويث البيئة،ولا مرية في اتسام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بأهمية خاصة في مجال التلوث البيئي، نظرا لارتكاب العديد من جرائم تلويث البيئة .

الأمر الذي يقتضي تطوير أحكام المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة التي ترتكب في إطار ممارسة الأشخاص المعنوية لأنشطتها، بما يضمن تجريم الأفعال الملوثة للبيئة وتنفيذ العقوبات المقررة التي يفضي بها،وهذا ماسوف نتناوله من خلال دراستنا للفصل الثاني والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول نتطرق إلى الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، والمبحث الثاني إلى الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للمنشآت المصنفة والجزاءات المقررة لها.

المبحث الأول

الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة

الأشخاص المعنوية عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية وتفترض هذه المسؤولية إن الفعل الإجرامي قد ارتكبه ممثل الشخص المعنوي باسم هذا الشخص و لحسابه، ولكن الجدل يثور لمعرفة ماذا كان الشخص المعنوي باعتباره شخصا قانونيا يكون منفصلا عن ممثله، بحيث يسأل عن هذا الفعل وتوقع عليه عقوبة، اختلفت الآراء بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بين مؤيد ومعارض[1].

وعلى ذلك فإن دراسة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن ارتكابه جريمة تلويث البيئة تتطلب الوقوف على مدى قابلية الشخص المعنوي للمسائلة الجزائية عن ارتكاب الجريمة من خلال تناول الاتجاه الفقهي والمذهب التشريعي(المطلب الأول) بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كما أن القانون حدد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جريمة تلويث البيئة(المطلب الثاني) ووضع شروطا لهاته المسؤولية(المطلب الثالث).

المطلب الأول

[1] – محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 164.

موقف الفقه والتشريع بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تباين أراء الفقهاء بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ،فهناك جانب من الفقه من أنكر بشدة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي ترتكب من طرفه، أما الفقه الحديث فلقد اجمع على ضرورة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، فانقسم الفقهاء بين مؤيد ومعارض(الفرع الأول) مما أدى إلى تأثر التشريعات المقارنة بهذا الجدل وأقرت بعضها مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية(الفرع الثاني).

الفرع الأول : اتجاه الفقه بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تفترض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ارتكاب من يمثله للفعل الإجرامي باسم هذا الشخص ولحسابه،وليس هناك من جدل في ثبوت مسؤولية ممثل الشخص المعنوي عن ارتكاب الفعل الإجرامي كما لو كان قد ارتكبه لحسابه الخاص، توقع عليه العقوبات المقررة قانونا، ولكن الجدل يثور بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ذاته باعتباره شخصا قانونيا متميزا عن ممثله، عندما ينسب إليه الفعل الإجرامي على أساس أن صدوره عن ممثله بصفته يعني صدوره منه[1].

وتعد فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أهم الموضوعات التي انقسم الفقه بصددها إلى اتجاهين متعارضين، اتجاه يعارض قبول تلك المسؤولية(أولا) واتجاه أخر يؤيد قبولها(ثانيا)،ويؤكد أهمية إقرارها خاصة بالنسبة لبعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة كجرائم تلويث البيئي (ثالثا).

أولا : الاتجاه الرافض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

[1]-عادل ماهر الالفي،مرجع سابق ، ص 406.

ينكر أنصار هذا الاتجاه التقليدي في الفقه الجنائي صلاحية الشخص المعنوي للمسائلة الجزائية وحددوا نطاق المسؤولية الجزائية فقط للشخص الطبيعي، لأن الشخص المعنوي هو في حقيقة الأمر خيالي عديم الإرادة ،وأن ما قد يصدر عنه من أفعال إجرامية تتصرف إلى ممثله في ارتكاب الجريمة لحساب أو لمصلحة الشخص المعنوي[1] ،وتستند أنصار هذا الاتجاه إلى أربع تفسيرات :

1 – الطبيعة الافتراضية أو المجازية للشخص المعنوي

ينطلق اتجاه عدم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من رفض وجود الشخصية الاعتبارية ككائن قانوني، حيث يرون انه مجاز لا وجود له في الواقع ولا إرادة لديه، يمكن أن يعبر بها عن نفسه فهو غير قادر على مباشرة أي نشاط قانوني، إذ يرون أنه عدم، لا وجود له في الحقيقة، ومن ثم لا يستطيع إتيان الفعل المادي للجريمة وتعوزه الإرادة القادرة[2] .

2 _ مجافاة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لمبدأ التخصص

يتمسك معارضو المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بمبدأ التخصص، ليستبعدوا هذه المسؤولية وينكروا المساواة أمام القانون مع الأشخاص الطبيعيين الذين لهم القدرة على ارتكاب كافة جرائم قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

يرى في هذا الصدد الفقيه رسات RASSAT "أن مبدأ التخصص أنشئ من أجل منع الأشخاص المعنوية من ارتكاب أخطاء والمسائلة عنها"،وبالتالي فان الشخص المعنوي لا تستند إليه الجريمة، لأن ذلك يؤدي إلى الاعتراف بالوجود القانوني له خارج النطاق الذي

[1] – صمودي سليم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 7.

[2] – احمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص ص 33، 34.

يعترف القانون له فيه بالشخصية القانونية، وهذا يشكل اعتداءا على مبدأ التخصص الذي يحكم وجوده من الناحية القانونية[1] .

3 – تعارض المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مع مبدأ شخصية العقوبة

يقضي شخصية العقوبة بأن يكون كل مسؤولا عما اقترفته يداه، ولا يسأل الشخص جزائيا عن فعل غيره، ولذلك فإن تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يشكل خروجا عن هذا المبدأ، فالعقوبة في جوهرها ألم يصيب أذاها من توقع عليه وتحقق غرضها النفعي في الردع والإصلاح فيه والإحساس بألم العقوبة وأثره النفسي في ردع الجناة، لا يتصور إلا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يتمتع بالإدراك أو التمييز والإرادة وهو ما يفتقده الشخص المعنوي[2].

4 – تعذر تطبيق الجزاءات الجنائية على الشخص المعنوي

يرى أنصار هذا الاتجاه أن العقوبات الجزائية قد خصصت للأشخاص الطبيعية، ولا يمكن إيقاع هذه العقوبات عليهم، فمثلا نجد أن العقوبات السالبة للحرية أو عقوبة الإعدام لا يمكن أن توقع على الشخص المعنوي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الغرض من العقوبات الجزائية لا يمكن تحققها إلا بالنسبة للشخص الطبيعي، وإنها ليست لها أية جدوى

[1] – بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 23.

[2] – سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 – 2014، ص 33.

بالنسبة للشخص المعنوي[1]، كما أن للعقوبات الجنائية أهدافا في الإصلاح والردع، فالعقوبة في جوهرها الم يصيب من توقع عليه، وهو لا يمكن توافره للشخص المعنوي[2].

ثانيا : الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تطور الفقه الحديث وأصبح يؤيد في مجموعة المسائلة الجزائية للشخص المعنوي، ويهدم حجج المنكرين لمسائلته، استنادا لاعتبارات كثيرة خاصة بعد التأكيد على ذلك من خلال العديد من المؤتمرات الدولية كمؤتمر هامبورج الذي انعقد في سبتمبر 1979 بشأن موضوع " الحماية الجنائية للوسط الطبيعي "، ومؤتمر الجمعية الدولية للقانون العقوبات الذي انعقد في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل في سبتمبر 1994 بشأن موضوع " الجرائم ضد البيئة بالتطبيق للقانون الجنائي العام " .[3]

أنصار هذا الاتجاه يرون أن الحجج التي ساقها أنصار الرأي السابق ليست قاطعة في رفض المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وقد استند الفقه المؤيد للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلى مبررات كثيرة وذلك على الوجه التالي[4] :

1 – الطبيعة الافتراضية أو المجازية للأشخاص المعنوية

حضيت بتأييد جانب من الفقه في القرن التاسع عشر، ووفقا لمنطق نظرية الحقيقة التي تسود الفقه الحديث، فإن وجود الشخص المعنوي حقيقة لا يمكن إنكارها، فهو في نظر

[1] – جمال محمود الحمودي، احمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2002، ص ص 70 ،71.

[2] – رنا ابراهيم سليمان العطور، (المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2006، ص 344.

[3]- عادل ماهر الألفي ،مرجع سابق، ص 410.

[4] – علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 2002، ص 606.

القانون كائن له وجود ذاتي وحقيقي ومستقل، وقيمة اجتماعية تجعله أهلا للوجود القانوني، وبالتالي في مركز قانوني يؤهله لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وان يصبح طرفا في كل عقد، وبالتالي أهلا للتقاضي وتحمل المسؤولية، والتسليم بإنكار إرادة الشخص المعنوي يؤدي إلى إهدار المصالح الأساسية للمجتمع ويصطدم والقواعد القانونية التي ترتب مسؤوليته المدنية اعترافا بوجوده وتسليما له بالشخصية القانونية.[1]

2 – مبدأ التخصص لا يحول دون مسائلة الشخص المعنوي

ليس صحيحا إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بحجة أن مبدأ التخصص هو الذي يحدد الوجود القانوني للشخص المعنوي، ويحصره في الغرض الذي أنشأ من أجله[2].

إن مبدأ التخصص لا يرسم حدود الوجود القانوني للشخص المعنوي، إنما يرسم حدود النشاط المصرح له بممارسته، فوجود الشخص المعنوي حقيقي حتى ولو جاوز مجال تخصصه، وليس بشرط أن يلتزم الشخص المعنوي دائما بالأهداف التي خصصها له المشرع، حيث يمكن أن يقع منه ما يعد مخالفا للقانون وبالتالي يكون مسؤولا عنه، وخاصة في مجال الجرائم غير العمدية التي تقع نتيجة إهمال أو خطأ غير عمدي، فلا يوجد ما يمنع من مساءلة وعقاب مؤسسة خاصة بتصنيع الورق إذ ما تسببت في تلويث مجرى مائي ناجم عن تأثره بمخلفات هذا النشاط.[3]

3 – عدم تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على مبدأ شخصية العقوبة

ليس صحيحا القول بأن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ينطوي على إهدار لمبدأ شخصية العقوبة، إن الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة يتحقق إذا وقعت العقوبة مباشرة

---

[1]- عادل ماهر الالفي ،مرجع سابق، ص 411.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي ، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 35.

[3]- عادل ماهر الألفي ،مرجع سابق ، ص 413.

على غير المسؤول عن الجريمة، أما إذا وقعت عليه فامتدت أثارها غير المباشرة إلى غيره كالأشخاص المرتبطين به فلا يؤدي ذلك إلى المساس بشخصية العقوبة[1] .

4 – قابلية تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي

وفي النهاية لا محل للاعتراض القائم على عدم ملائمة بعض العقوبات الجزائية للشخص الاعتباري[2]، وذلك لقابلية الكثير من تلك الجزاءات للتطبيق عليه ،والتي تماثل في تأثيرها تأثير الجزاءات الجنائية على الشخص الطبيعي، فعقوبة الحل تنهي وجود الشخص المعنوي، وعقوبة الغلق تنهي أهليته لممارسة النشاط، كما أن عقوبتي الغرامة والمصادرة تضرب ذمته المالية، وكلها عقوبات تكون بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص المعنوي،أما العقوبات السالبة للحرية التي توقع على الشخص الطبيعي، يقابلها وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة أو تضييق دائرة نشاطه المسموح به، كحضر نشاطه كليا أو جزئيا أو استبعاده من السوق العام[3] .

ثالثا : أهمية الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تلويث البيئة

يمثل الشخص المعنوي حقيقة قانونية بل وحقيقة إجرامية في العصر الحالي، وبصفة خاصة في مجال التلوث البيئي، وعلى ضوء حجج المؤيدين لإقرار مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، فقد بات من الضروري قبول تلك المسؤولية التي زاد نموها وتطورها، خاصة في نطاق الجرائم المرتبطة بالنشاط الاقتصادي وكذا جرائم تلويث البيئة، وذلك لاعتبارات عديدة وذلك على الوجه التالي :

---

[1] – محمد على سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص 178.

[2] – محمد علي سويلم، مرجع نفسه، ص 178.

[3] – عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص ص 415 ،416.

– تمتلك الأشخاص المعنوية من الوسائل والآلات مما يجعلها مصدرا لاعتداءات جسيمة على النظام الاقتصادي والبيئة والصحة العامة، وقد بات واضحا ارتكاب جرائم تلويث البيئة بواسطة الأشخاص المعنوية أكثر منها بواسطة الأشخاص الطبيعية، تنفيذا لسياستها وتحقيقا لمصالحها[1].

– أكدت الجمعية الدولية للقانون الجنائي سنة 1928 أن الشخص المعنوي يمكنه ارتكاب جرائم ضارة كالشخص الطبيعي تماما، بل يمكنه ارتكاب جرائم كثيرة أخطر من جرائم الشخص الطبيعي، جرائم اقتصادية وجرائم تلويث البيئة[2].

– إن التطور الصناعي والاقتصادي أدى إلى تعاظم دور الأشخاص المعنوية، حيث أصبحت الحياة الاقتصادية ترتكز في العصر الحديث على المشروعات الضخمة والمنشآت العملاقة، تلك المشروعات التي تتميز باتساع نشاطها، واعتمادها في تشغيلها على الأدوات والأجهزة والمواد المسببة لتلويث البيئة، ومن ثم يتعاظم دور هذه المنشآت في تلويث البيئة.

– إن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يمثل وسيلة ضغط هامة على المنشآت الصناعية والشركات، لأنه إذا تأكد القائمون على إدارة هذه المنشآت أن مشاريعهم ستتعرض لجزاءات جنائية شديدة في حال مخالفة الأحكام المتعلقة بالوقاية من التلوث، فإنهم سوف يحرصون على احترام هذه الأحكام[3] .

[1] – عادل ماهر الألفي ، مرجع سابق، ص ص 417، 418.

[2] – احمد محمد قائد مقبل ، مرجع سابق، ص 62.

[3] – محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص ص165،167.

كما نادت المؤتمرات الدولية بضرورة معاقبة الشخص المعنوي وفرض جزاءات جنائية عليه، خاصة بعدما أثبت أن أخطر الجرائم المرتكبة في العالم سببها الأشخاص المعنوية[1].

الفرع الثاني : الاتجاه التشريعي بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة

أقرت بعض الشرائع الجزائية مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وأقرت مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها القائمين على إدارته ولحسابه، ويسري هذا المبدأ على جرائم تلويث البيئة من بين هذه الشرائع :

أولا – التشريع البريطاني: يعد من أقدم التشريعات التي أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، حيث يسأل الشخص المعنوي كمبدأ عام في التشريع البريطاني عن الجرائم التي يرتكبها القائم على إدارته باسمه ولحسابه.

وجرائم تلويث البيئة شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم وفقا لهذا التشريع، ومن ثم يسأل الشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة التلويث التي تقع في إطار ممارسته لأنشطته، فالقانون البريطاني الصادر عام 1971 بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت يقرر في مادته الثالثة مسائلة كبار موظفي الشخص المعنوي جنائيا إلى جانب المسائلة الجنائية للشخص المعنوي عن فعل إلقاء الزيت في مياه البحر، وذلك متى ثبت ارتكابهم للفعل ناجما عن إهمال منهم[2] .

1- المجلس الوزاري الأوروبي لسنة 1977 حيث أوصى بمساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية مساءلة جنائية .
- مؤتمر هامبورج بشأن الحماية الجنائية للوسط الطبيعي سنة 1979 تضمنت التوصية السادسة منه مايلي " حيث أن الاعتداءات الخطيرة على الوسط الطبيعي تكون غالبا صادرة من الأشخاص المعنوية والمشاريع الخاصة والعامة آو الدولة ، يصير من الضروري تقبل المسؤولية الجنائية لهؤلاء".
- المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي عام 1993 حيث أكد على ضرورة مراجعة قواعد المسؤولية الجنائية بما يكفل امتداد نطاقها إلى كل من يسهم بأية صورة كانت بالاعتداء على البيئة أو تهديدها بالخطر كما أكد المؤتمر على ملائمة امتداد المسؤولية في هذا المجال إلى الأشخاص المعنوية خاصة كانت أو عامة.

[2] – عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص ص 422 ، 423.

ثانيا – التشريع الأمريكي:اقر المشرع الأمريكي مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ونص عليه صراحة في العديد من التشريعات الخاصة، كالقانون الخاص بحماية المستهلك والقانون الخاص بتنظيم إنتاج وتداول المواد الخطرة ،وكذلك القانون الخاص بحماية الماء من التلوث، والقانون الخاص بحماية الهواء من التلوث، كما قدر الجمع بين المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في ارتكاب جريمة تلويث البيئة[1].

ومن بين الشرائع العربية التي أخذت بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية :

أولا– التشريع الجزائري: يماثل مفهوم الشخصية الاعتبارية في التعبير القانوني العام مصطلح المنشآت المصنفة في قانون حماية البيئة، وتكتسي المسائلة الجزائية للمنشآت المصنفة أهمية بالغة في القضاء على أهم مصادر التلوث آو التقليل منها، ذلك لأن أكبر مصادر التلوث من حيث خطورتها تنجم عن مخالفات استغلال المنشآت المصنفة، وعلى هذا الأساس عرفت المسائلة الجنائية للأشخاص المعنوية وممثليها تطورا كبيرا في التشريع الجزائري[2].

وقد تطور موقف المشرع الجزائري بشأن المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة ابتداء بإلقاء المسؤولية الجنائية على عاتق المسير أو المالك، من دون أن تبرز المسؤولية الجنائية للمنشآت بوضوح، حيث تضمن قانون البيئة 83– 03 الملغى إمكانية المتابعة الجزائية لمسيري المنشآت المصنفة التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي[3].

[1] – عادل ماهر الألفي ، مرجع نفسه، ص 423.

[2] – وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص ص 349، 350.

[3] – حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص ص 121– 122.

كما نص نفس القانون على أنه عندما تقوم مؤسسات صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية، بعمليات صب أو إفراز أو رمي لمواد تشكل مخالفة، فيجوز اعتبار رؤسائها أو مديريها أو مسيريها مسؤولين بالتضامن فيما يخص دفع الغرامات والمصاريف القضائية المترتبة على مرتكبي هذه المخالفات، وتكون تكلفة الأشغال المأمور بتنفيذها على نفقة الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكون المحكوم وكيلا أو ممثلا له[1].

وبعد ذلك تم تكريس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وذلك من خلال التعديل الذي أدرجه على كل من قانون الإجراءات الجزائية[2] وقانون العقوبات[3]، إن أهم ماستحدثه القانون رقم 04 – 15 هو إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، إذ نصت المادة 51 مكرر منه على " **باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.**

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال"[4].

بالإضافة إلى هذا المبدأ العام الوارد في قانون العقوبات، أقرت مجموعة من النصوص البيئية صراحة مسؤولية المنشآت المصنفة عن المخالفات البيئية، إذ تضمن قانون النفايات معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، و قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها، أو رفض استعمال نظام جمع

[1] – المادة 61 من القانون رقم 83– 03 المتعلق بحماية البيئة، الملغى بموجب القانون 03–10، مرجع سابق.

[2] – قانون رقم 04 –14 مؤرخ في 2004/11/10 ، المعدل والمتمم للأمر 66– 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 71 .

[3] – قانون رقم 04– 15 مؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، عدد 71.

5– قانون رقم 04– 15 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

النفايات وفرزها والموضوع تحت تصرفه من طرف الجماعات المحلية، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[1].

كما تضمن قانون الصيد البحري وتربية المائيات حكما يقضي بانطباق قواعد القانون البحري على كل شخص طبيعي و معنوي يمارس الصيد خارج المياه الخاضعة للاختصاص الوطني بواسطة سفن مسجلة في الجزائر، وعلى كل نشاط متعلق بتنمية الموارد البيولوجية واستغلالها والمحافظة عليها واستعمالها[2].

وقد اقر المشرع الجزائري ضمن التعديل الجديد لقانون العقوبات جملة من الأسس تهدف إلى المسائلة الجزائية للمنشآت المصنفة عن جرائم التلويث، تضمن الأساس الأول تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، ويتضمن الأساس الثاني المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك على نفس الأفعال[3].

ثانيا- التشريع المصري: تبنى المشرع المصري لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ارتكاب جريمة تلويث البيئة، وذلك من خلال ماتضمنته بعض نصوص في القانون رقم 04 لسنة 1994 الصادر بشأن البيئة والتي تخاطب أحكامها الشخص المعنوي المتمثل في المشروعات والمنشآت، وذلك بعد أن أدرك دور الأشخاص المعنوية ومسؤوليتها في الحفاظ

[1] – المادة 56 من القانون رقم 01-19 المتعلق بالنفايات، مرجع سابق.

[2] – المادة 04 من قانون 01- 11 مؤرخ في 3 جويلية المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الجريدة الرسمية، عدد 36 / 2001.

[3] – راضية مشري، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مداخلة بعنوان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، 2013، ص 07.

على البيئة وما قد يكون لها في دور بالغ في ارتكاب كثير من الأفعال التي تشكل اعتداءات ملوثة للعناصر البيئية، ومن ثم لايتسنى لها الإفلات من العقاب[1].

ثالثا- التشريع الكويتي:اقر المشرع الكويتي المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جرائم تلويث البيئة وذلك في العديد من المواد، المادة الأولى والمادة الثامنة والعاشرة والحادية عشر من القانون رقم 19 لسنة 1973 بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية[2].

المطلب الثاني

تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جريمة تلويث البيئة

تتنوع الأشخاص المعنوية ، منها ما هو عام ومنها ما هو خاص، ثم إن كل نوع منهما يتنوع ويختلف، فالأشخاص المعنوية العامة، منها ما هو إقليمي ومنها ما هو مرفقي، وكذلك الأشخاص المعنوية الخاصة، منها شركات ومنها جمعيات.

يصاحب هذا الاختلاف، أن تخضع بعضها لقواعد القانون العام، وأخرى لقواعد القانون الخاص، وتختلف أهدافها ووسائلها، ولهذا فتحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسائلة الجزائية، مثار خلافه في الفقه والتشريع، خاصة من مسائلة بعض الأشخاص العامة وبالأخص الدولة[3].

إذا سنتناول تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جريمة تلويث البيئة، وذلك في فرعين، نخصص الفرع الأول لدراسة الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جزائيا عن

1- تنص المادة 35 من القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 بشأن البيئة، على انه" تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القوانين والقرارات السارية وما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

[2]- محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص ص 170،171.

[3] – احمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 293.

جريمة تلويث البيئة، وبالنسبة للفرع الثاني سنخصصه للأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جزائيا عن جريمة تلويث البيئة.

الفرع الأول : الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جزائيا عن جريمة تلويث البيئة

تنقسم الأشخاص المعنوية كأصل عام إلى أشخاص معنوية عامة تخضع لقواعد القانون العام، وأشخاص معنوية خاصة تطبق عليها قواعد القانون الخاص، وإذا كان إخضاع الأشخاص المعنوية الخاصة للمسائلة الجنائية في الأنظمة القانونية التي تأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، لا يثير أية إشكالية قانونية شأنها شأن الأشخاص الطبيعيين أيا كان نوعها والغرض من إنشائها وجنسيتها، إلا أن الجدل يثور بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة نظرا لطبيعتها، فهي تقوم على السلطة العامة وتمارس أنشطتها من خلال فكرة المرفق العام[1].

تنص المادة 49 من القانون المدني الجزائري على : " **إن الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية** "[2].

تنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى قسمين رئيسيين هما :

[1] – محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 175.

[2] – أمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ،المعدل والمتمم.

– أشخاص معنوية عامة، كالدولة والوحدات الإدارية التي تنبثق عنها بدرجاتها المختلفة كالولاية والبلدية، وأشخاص معنوية عامة مرفقية، كالمؤسسات والشركات العامة (الإدارية، الصناعية والتجارية) التي تتخصص بنوع معين من النشاط أو بمرفق محدد من المرافق[1] .

تختلف الأشخاص المعنوية العامة عن الأشخاص المعنوية الخاصة من حيث تعرضه للمسائلة الجزائية، رغم أنها لا تقل عنها خطورة إجرامية، ويرجع الاختلاف إلى الحصانة ومظاهر السلطة التي تتمتع بها والتي تجعلها بمنأى من المسائلة القضائية، إلا أن هذه النقطة بقيت محل خلاف بين الفقهاء ورجال القانون[2].

ونظرا لأهمية الموضوع سنعرض بشئ من التفصيل لمناقشة موقف الفقه والتشريع من المسائلة الجنائية للشخص المعنوي العام ، وعموما فالفقه والتشريع مختلف بين مؤيد ومعارض لمسائلتهما.

أولا : موقف الفقه من المسائلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة

يعارض بعض الفقه إخضاع الشخص المعنوي العام عامة للمسائلة الجزائية، ثم يضيف بعضهم حججا أخرى خاصة بمعارضة المسائلة الجزائية للدولة بالذات.

أ – الاعتراضات على مساءلة لأشخاص المعنوية العامة عامة :

1 – المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة تتناقض مع بعض مبادئ القانون العام

يرفض جانب من الفقه المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة، فيرى حصر المسؤولية الجزائية في الأشخاص الخاصة، كما أن مساءلة الأشخاص المعنوية العامة

[1] – بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 98.

[2] – سيهلة حملاوي، مرجع سابق، ص 68.

جنائيا تصطدم مع مبدأ أخر وهو ضرورة استمرارية المرافق العامة، فالغرامة مثلا تشكل أعباء إضافية على المرافق العامة، ومن شأنها التأثير على إشباع الحاجات العامة، أما غلق المنشآت أو وقفها مؤقتا تتنافى تماما مع مبدأ استمرارية المرفق العام[1].

تقييم هذه الحجة: ليس صحيحا أن المسائلة الجزائية للأشخاص العامة،تتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون العام،بل بالعكس فكثير من المبادئ مثل العدالة الجنائية، والمساواة، وسيادة القانون، والمصلحة العليا للمجتمع، كانت المبرر والدافع الأساسي للإقرار بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، و هذا ما أكده القانون المقارن مثل قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وقانون العقوبات البلجيكي، وقانون العقوبات اليمني الجديد رقم 12 لسنة 1994،حيث أن هذه المبادئ القانونية والدستورية تحتم مسائلته جزائيا[2].

2 – المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة تتناقض مع العدالة

يرى أصحاب الرأي المعارض لفكرة المسائلة الجزائية للشخص المعنوي العام، عند معاقبة الشخص المعنوي العام فإن الضحية هو الذي يعاني سوف يكون عادة أفراد الشعب الذين تضرروا في بيئتهم أو في صحتهم، وأنه عند تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي العام سواء كانت غرامة أو الغلق الدائم أو المؤقت، فإن الذي سوف يعاني أيضا هم أفراد الشعب، فهم الذين يدفعون الغرامة بطريقة غير مباشرة.

كذلك لا يمكن أن نغفل أن الأشخاص المعنوية العامة لا تعمل لمصلحتها ولحسابها، كما أنها لا تمارس حقوق وإنما تمارس سلطات واختصاصات وواجبات وتهدف من ورائها إلى تحقيق الصالح العام[3].

[1] – احمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص ص 304– 305.

[2] – احمد محمد قائد مقبل ، مرجع نفسه، ص 306.

[3] – سهيلة حملاوي ، مرجع سابق، ص 71 .

تقييم هذه الحجة: إن العدالة الجنائية ليست عائقا أمام المسائلة للأشخاص المعنوية العامة، فالأضرار التي تسببها الأشخاص المعنوية للمجتمع تكون خطيرة جدا نظرا لما تمتلك من الوسائل والإمكانيات الضخمة جدا، التي تشكل مصدر الأضرار ومخاطر كبيرة، على الصحة العامة والبيئة والنظام الاقتصادي، فمثلا التخلص من المواد الملوثة يفيد الأشخاص المعنوية كثيرا، ولكن في نفس الوقت يضر كثيرا المجتمع، فالاعتراف بمسائلة جنائية للأشخاص المعنوية العامة، مما تمارسه أشخاص القانون الخاص لا يتعارض مع مبدأ ضرورة واستمرارية المرافق العامة، فضلا أن الأمر يتطلبه مبدأ المساواة أمام القانون، ويحقق فعالية العقاب وبالتالي يكفل الحفاظ على مصلحة المجتمع[1] .

3 – المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة تتعارض مع المساواة أمام الأعباء العامة

يرى جانب من الفقه أن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة يؤدي إلى إنكار مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بين المواطنين،لأن بعضهم يستحملون العواقب الجزائية دون البعض الأخر المنتمين إلى مناطق أخرى، رغم أنهم لم يرتكبوا في أي جرم، يبدوا ذلك واضح بالنسبة للبلديات أو الولايات عند إدانتهم في جريمة وإلزامهم بدفع الغرامة فإنها تلجأ إلى زيادة الضرائب على المواطنين المقيمين فيها دون باقي مواطني المناطق الأخرى وهو ما يرتب تضررهم[2].

تقييم حجة المساواة: إن مبدأ المساواة أمام العدالة مبدأ دستوري لا يجوز مخالفته، فانعدام المسائلة الجنائية يؤدي إلى انتهاك المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة، وعدم المساواة بين الأشخاص المعنوية الخاصة والطبيعية من جهة، وبين المعنوية الخاصة

[1] – احمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص ص 307 ، 308.

[2] – سهيلة حملاوي، مرجع سابق، ص 73.

والعامة من جهة أخرى، فليس من العدل ألا تسأل الأشخاص المعنوية العامة، ما دام ارتكاب الجرائم منها متصورا[1].

نستنتج من خلال ماورد أن الفقه الحديث يقر بضرورة المسائلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة كما في جرائم تلويث البيئة، لان معظم حالات التلوث بسبب أنشطة أشخاص معنوية عامة، سواء كانت أنشطة صناعية أو تجارية أو زراعية.

ب – الاعتراضات على المسائلة الجزائية للدولة

فيما سبق تناولنا اعتراضات الفقه لإقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة عموما، وسنتناول ثانيا الاعتراضات على المسائلة الجنائية للدولة من نطاق المسائلة الجزائية، ومن الاعتبارات التي تبرر عدم جواز مساءلة الدولة جزائيا مايلي :

1 – سيادة الدولة تعارض مسائلتها جزائيا: مفاده أن امتياز الدولة في إدارة كل المؤسسات الفاعلة فيها، وانفرادها بهذه الميزة عن طريق استخدام الامتيازات التي تحتكرها، وبالتالي ففكرة سيادة الدولة تتنافى مع توقيع العقاب عليها. [2]

انتقدت فكرة السيادة كأساس لانتفاء المسؤولية الجزائية للدولة من طرف العديد من المؤلفين منهم الأستاذ " بيكار " ذلك أن فكرة السيادة ابتدعها البرلمان الفرنسي لاستبعاد المسؤولية المدنية للسلطة العامة أي الدولة، بالرغم من أنه تم مسائلتها مدنيا، دون أن يؤثر ذلك على سيادتها، ومن جهة ثانية فإن أعضاء ونشاطات الدولة تخضع لرقابة وجزاءات من طرف المحاكم القضائية بالإضافة إلى الرقابة الدستورية[3].

[1]- احمد محمد قائد مقبل ، مرجع سابق ، 308.

[2] – صمودي سليم ، مرجع سابق، ص 32.

[3] – بلعسلي ويزة ، مرجع سابق، ص ص99 ، 100.

2-الدولة صاحبة السلطة في العقاب: يرى أغلب الفقه المعارض أن استبعاد الدولة من نطاق المسؤولية الجزائية، يستند إلى أن الدولة هي التي تحتكر حق العقاب، وتتولى حماية المصالح الاجتماعية والفردية، وهي التي تسهر على تطبيق القانون، ومعاقبة المجرمين باعتبارها صاحبة الحق في العقاب، لذا من غير المتصور منطقيا أن توقع العقوبة على نفسها.[1]

تقييم هذه الحجة: قد تم تأكيد عبثية هذه الحجة ،فاحتكار الدولة لحق العقاب لايستوجب امتناع معاقبتها، فالدولة القانونية تفرض على نفسها عادة نوعا من الرقابة الذاتية، فلا مانع إذن من معاقبتها راجع لكونها دولة قانونية.

3-اختلاف الوظائف والاختصاصات أساس عدم المسائلة الجزائية للدولة: يرى الفقه أن المساواة الحقيقية هي تلك التي تكون بين المتساوين في كل شئ، فإذا وجد الخلاف بين الأشخاص، وقمنا بالتسوية بين المختلفين، فذلك نفيا للمساواة وانطلاقا من هذه الفكرة استبعد المشرع الدولة من نطاق المسائلة الجنائية، فالدولة لا تقف على قدم المساواة مع الأشخاص العامة الأخرى، فهي التي ترعى المصالح العامة المختلفة وتحافظ عليها[2].

كما اتجهت معظم المؤتمرات الدولية نحو المسائلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة[3].

ثانيا : موقف التشريع من المسائلة الجزائية للأشخاص العامة.

---

[1]- بلعسلي ويزة ،مرجع نفسه ، ص 100.

[2] احمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص ص312،313.

1- المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في أكتوبر 1993 في القاهرة أوصي بامتداد المسؤولية الجنائية إلى الأشخاص المعنوية عامة كانت أو خاصة.

- توصيات المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقانون العقوبات،المنعقد في 1994 في ريودي جانيرو بالبرازيل الذي أوصى أن الأنشطة التي تؤدي إلى توقيع جزاءات جنائية ، يمكن أن تصدر من أشخاص معنوية خاصة أو هيئات عامة أو من أشخاص طبيعية : عندما يباشر شخص معنوي عام أو خاص ،نشاطا ينطوي على خطر كبير على البيئة فان السلطات الإدارية فيه يقع على عاتقها التزام بالمراقبة والتوجيه ،بكيفية تمنع وقوع الضرر ، ويجب تحملها المسؤولية الجنائية إذا نتج ضرر جدي عن تقصيرها في القيام بواجباتها في المراقبة والتوجيه.

1 – التشريع الفرنسي: نص قانون العقوبات الفرنسي الصادر بتاريخ 23 جويلية 1992 والذي دخل حيز التطبيق بتاريخ 1 مارس 1994 في مادته 121 –2 فقرة أولى أن جميع الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائيا، باستثناء الدولة سواء كانت هذه الأشخاص من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص[1].

إلا أنه جعل مسؤولية الوحدات الإقليمية وتجمعاتها كالأقاليم والمحافظات والمراكز والقرى مقيدة فقط على الجرائم التي ترتكب أثناء مباشرتها لأنشطة مرفق عام يمكن تفويض الغير في إدارته عن طريق الاتفاق، والمعيار الذي يكفل تمييز الأنشطة التي يمكن تفويضها عن تلك التي لا يجوز تفويضها فيها، يكمن في امتيازات السلطة العامة[2].

ومن ثم قرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية انطلاقا من مبدأين هما :

– أنه لا يوجد أي مبدأ دستوري أو اتفاقي أو أوربي يسمو على التشريع يمنع من إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة أو استبعادها.

– مبدأ المساواة بين الكافة أمام القانون، أي عدم التفرقة بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية[3].

وفي مجال التلوث البيئي فإن من الممكن مسائلة الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية فالمادة 434 / 1 من القانون الزراعي لا تعفي المقاطعات من اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي تلويث المياه، كما تنعقد المسؤولية الجنائية للسلطات العامة متزامنة مع مسؤولية أصحاب المنشآت والمصانع، عندما تشترك في التلويث، وكذلك نص المادة 121/ 2 من قانون

[1] – بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص ص 101 ، 102.

[2] – عبد الرحمان خلفي، (المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 24.

[3] – بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 102.

العقوبات الفرنسي الجديد، من مسائلة الأشخاص المعنوية العامة المرفقية عن كافة أفعال تلويث البيئة التي تتسبب فيها نتيجة لعدم مراعاتها للالتزامات التي تفرضها قوانين البيئة[1].

2 – التشريع الجزائري: بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجدها تنص على أن : "**باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون**

الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ".

حصرت المادة 51 مكرر مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقصرتها على الشخص المعنوي من القانون الخاص، حيث استثنت الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية من القانون العام، ولعله حبذ إخراج هذا النوع من الأشخاص من مجال المسؤولية الجزائية تماشيا مع المبادئ الأساسية في القانون العام، رغم أنها تساهم في ارتكاب العديد من حالات التلوث بسبب ما تمارسه من أنشطة صناعية أو زراعية.

أما بالنسبة للمشرع البيئي فقد أورد في المادة 18 من القانون رقم 03-10 الأشخاص الخاضعة للمسؤولية الجزائية[2]،المميز الذي جاء به قانون البيئة ليس فقط تجريم الشخص المعنوي الخاص، بل تعداه إلى الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، وبصفة محددة المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي.

[1] – محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 176 – 177.

1-" تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والوراشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم،وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص،والتي قد تتسبب في أخطار علي الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية،أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار."

وعلى صعيد التشريعات العربية، حيث أن العديد منها أقصت مسؤولية الدولة جزائيا، ويستفاد ذلك من نص المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني، التي تقابل المادة 209 من قانون العقوبات السوري، والمادة 74- 2 من القانون الأردني، والمادة 80 من قانون العقوبات العراقي الصادر في عام 1969 التي تنص : " **الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومية ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها وباسمها** "[1] .

الفرع الثاني : الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جزائيا عن جريمة تلويث البيئة

استنادا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ،فإن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع للمسائلة الجزائية ،أيا كان الشكل الذي تتخذه، أو الغرض من إنشائها سواء تهدف إلى الحصول على الربح، كالشركات المدنية والتجارية، أو لا تسعى إلى تحقيق الربح المادي كالجمعيات، وبغض النظر عن جنسية الشخص المعنوي مرتكب الجريمة.

لكن يشترط أن تتمتع هذه المجموعة المنسوبة إليها الجريمة بالشخصية المعنوية، وإذا ارتكبت جريمة في نطاق مجموعة لا تتمتع بهذه الشخصية كمجموعة الشركات، الشركات الفعلية، شركات المحاصة، فيسأل عنها فقط الشخص الطبيعي الذي ارتكبها، ومن ثم لا تخضع الشركة للمسؤولية الجزائية إلا ابتداء من تسجيلها في السجل التجاري، حسب نص المادة 549[2] الذي يعد الوحيد الذي يمنحها الشخصية المعنوية، والقانون لا يحصر هذه المسؤولية في نطاق الشركات التجارية فقط، وإنما يتعداها ليشمل بذلك كل الأشخاص المعنوية الخاصة.

[1] – بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 103.

[2] – أمر رقم 75 – 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.

بالرجوع إلى نص المادة 18 من القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة نجد أن المشرع قد حدد الأشخاص المعنوية الخاصة التي تسأل عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وهي المؤسسات والمصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها شخص طبيعي أو المعنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تسبب إضرارا أو إخطار على البيئة.

بالنسبة للجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية الخاصة،ووفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات، لا تسأل الأشخاص المعنوية الخاصة إلا في الحالات التي يقررها القانون، الأمر الذي يحصر مسؤوليتها الجزائية في جرائم معينة منصوص عليها صراحة،وهو ما يؤدي إلي تضييق نطاق المسؤولية، من هذا المنطلق يكون مجال مسائلة الشخص المعنوي في القوانين البيئية، خاصة عن جرائم التلوث جد محدودة، بحيث لا يكون إلا في حالات نادرة جدا، إذ تخلو أهم القوانين البيئية من النص عليها[1] .

تعد المادة 56 من القانون رقم 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها النص الوحيد الذي كرس صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ تنص على : " **يعاقب بغرامة مالية من عشرة ألاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار(50.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون،**

وفي حالة العود تضاعف العقوبة "[2] .

[1] – محي الدين بربيح، مرجع سابق، ص 244.

[2] – المادة 56 من قانون رقم 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، مرجع سابق.

عليه يمكن القول، أن المشرع الجزائري لم يجرم بالنسبة للمنشآت الصناعية أو التجارية كشخص معنوي أي جريمة من الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالقانون 03- 10المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقصر العقاب على الشخص الطبيعي، رغم خطورة تلك الجرائم وما تسببه من ضرر على المناطق المحمية وعلى الأوساط المائية والهواء والجو.

المطلب الثالث

شروط قيام المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة

حسب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات : "**يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك** "[1]، نستنتج من نص المادة أن المشرع الجزائري حصر شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في شرطين وهما، ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي(الفرع الأول)، وارتكاب الجريمة البيئية لحساب الشخص المعنوي(الفرع الثاني).

الفرع الأول : ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي

إن الشخص المعنوي بحكم طبيعته لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه، إنما يتصرف عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته.

[1] – قانون رقم 11-14 مؤرخ في 02-08-2011 ،يتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ،عدد44 مؤرخة في 10-08-2011.

ويتبين من نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الجرائم المرتكبة من أشخاص طبيعيين يشغلون وظيفة عليا لديه، تخولهم سلطة التصرف باسمه، عبر عنهم المشرع بأجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه.

يقصد بأجهزة الشخص المعنوي، الأشخاص الطبيعية الذين يخول لهم القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي إدارته والتصرف باسمه، كالرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين أو الأعضاء،أما ممثليه الشرعيين فهم الأشخاص الطبيعية القادرين على تمثيل الشخص المعنوي، ويملكون سلطة ممارسة النشاط باسمه، كالمدير العام، ورئيس مجلس الإدارة، المدير المعين لمدة مؤقتة، والوكيل الخاص وإن كان من غير موظفي الشخص المعنوي، ما دام قادرا على تمثيله، ومن ثمة لا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من طرف ممثله الفعلي أو الموظف العادي الذي لا يتمتع بالتفويض للتصرف باسمه.[1]

والجدير بالذكر أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي، وإن قام بالأفعال الإجرامية باسم الشركة ولحسابها، وهذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات : "**إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال** "[2] .

وهذا ينطبق على الجرائم البيئية وهذا ما نصت عليه المادة 92 فقرة 3 من قانون حماية البيئة رقم 03 – 10 على أنه : " **عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من**

[1]- محي الدين بربيح،مرجع سابق ،ص 245.

[2] – قانون رقم 11–14 يتضمن قانون العقوبات،مرجع سابق.

الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص أخر مفوض من طرفهم "[1].

إن إقرار الجمع بين مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي يوفر حماية أكبر للبيئة، حتى لا يكون إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ستارا يستخدم لإفلات الأشخاص الطبيعية مرتكبي الجرائم من العقاب، ولهذا يجوز معاقبة كل من الشخص المعنوي و الطبيعي عن ذات الأفعال الإجرامية، إذا ما توفرت شروط مسؤولية كل منهما.

الفرع الثاني : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

المقصود بشرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، أن تكون الجريمة قد ارتكبت لتحقيق مصلحة له، كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق الضرر به، سواء كانت مصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية، إذ يكفي ارتكابها لضمان تنظيم أو حسن سير أعماله، أو تحقيق أغراضه ولو لم يحقق في النهاية أية فائدة[2].

لكي تنسب الجريمة للشخص المعنوي ويسأل جنائيا، يجب أن يرتكب المدير عضو الإدارة أو الممثل القانوني، الجريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه، تكون الجريمة البيئية مرتكبة لفائدة الشخص المعنوي متى ارتكبت أثناء القيام بنشاطات، الغرض منها تنظيم وتسيير وتحقيق أهداف المؤسسة.

كما تكون الجريمة لحساب الشخص المعنوي ولمصلحته، إذا كانت الأفعال التي تتكون منها الجريمة تدخل في اختصاص مرتكبها بموجب القانون الأساسي للمؤسسة أو بموجب تفويض خاص، أو إذا ارتكبت هذه الجريمة بإحدى وسائل الشخص المعنوي التي يضعها

[1] – قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

[2] – أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 355.

تحت تصرف المخول للقيام بأعماله ،وكان الهدف الأساسي للفعل هو جلب منفعة للشخص المعنوي[1].

المبحث الثاني

[1] – مدين أمال،مرجع سابق، ص 203.

الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للمنشآت المصنفة والجزاءات المقررة لها

بعد أن حسم قانون العقوبات الجزائري الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بنص صريح على النحو الذي جاءت به المادة 51 مكرر قانون العقوبات، كان من الضروري لتكريس هذا المبدأ خلق نوعا من التجانس بين طبيعة الشخص المعنوي من جهة، والأحكام المتضمنة للعقوبات المطبقة والإجراءات المتخذة من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار جاء كل من تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية ،بنظام عقابي خاص من حيث الجزاءات والإجراءات في مواجهة الشخص المعنوي وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذا المبحث، من خلال تقسيمه إلى 3 مطالب.

المطلب الأول

الاختصاص القضائي

يعرف الاختصاص بأنه ولاية القضاء وتوزيع سلطة الحكم على الجهات القضائية المختلفة، للبث في الخصومة المرفوعة أمام المحاكم، وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص[1] .

الفرع الأول: القواعد الإجرائية المتعلقة بالاختصاص

[1] – سهيلة حملاوي، مرجع سابق، ص 117.

تتم المتابعة الجزائية للشخص المعنوي على أساس قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، حسب نص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1].

تتضمن هذه القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي في مجموعة من الأحكام، أولهما يتعلق بالاختصاص المحلي للجهة القضائية الناظرة في الدعوى، إذ ينعقد الاختصاص إما للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان ارتكاب الجريمة، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للمنشأة المصنفة[2].

كما يمكن تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة المنعقد لها الاختصاص إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى[3]، في حالة تعلق الأمر بجريمة منظمة عبر الحدود الوطنية كاستيراد النفايات الخاصة الخطرة وعبورها[4]، أو في حالة الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية، والتي تتعلق بالاعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في الخطر[5].

لتجسيد تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة الناظرة في الدعوى إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى، يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى[6].

---

[1] – أمر رقم 11– 02 مؤرخ في 23 فبراير 2011، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 12.

[2] –المادة 65 مكرر 1/1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – المادة 329 / 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- المواد من 24 الى 28 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، مرجع سابق.

[5]- المادة 87 مكرر فقرة من قانون رقم 11-14 يتضمن قانون العقوبات،مرجع سابق.

[6]- المادتين 37 و40 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي حالة تمديد الاختصاص المحلي، تطبق القواعد المتعلقة بسير الدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصاتها المحلي لدوائر اختصاص محاكم أخرى[1].

يعد حصر حالات تمديد الاختصاص القضائي للمحكمة التي تباشر أمامها المتابعة، خاصة في مجال التلوث الذي يتميز بامتداد أثاره إلى مساحات كبيرة، عائقا إجرائيا للوصول إلى كل المسؤولين عن التلوث لمساءلتهم بصورة مشتركة، ذلك أن تلويث الأنهار أو الهواء تمتد أثارها إلى ما وراء حدود الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تباشر أمامها الدعوى العمومية، كما أن وجود منشآت أخرى خارج الاختصاص المحلي قد تكون بمخالفتها لقواعد إفراز النفايات قد ساهمت وبصورة مباشرة بحدوث التلوث.

فحرمان مثل هذه الحالات من إمكانية تمديد الاختصاص القضائي المحلي إلى الاختصاص القضائي للمحاكم الأخرى، يعيق بشكل كبير المساءلة الجنائية لكل الفاعلين، هذا إذا ما تمت المتابعة القضائية الجزائية في أكثر من جهة قضائية عن نفس الجريمة، وفي الحالة العكسية يمكن أن تتحمل كل واحدة من هذه المنشآت أو مسيريها، تبعات المسؤولية الكاملة عن التلويث[2].

وإذ تمت المتابعة الجزائية للأشخاص الطبيعية الممثلة للمنشأة المصنفة بصفة شخصية إلى جانب الشخصية المعنوية، فإن الاختصاص ينعقد للجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية[3]، لأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال[4].

---

[1]- المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]–وناس يحي، مرجع سابق، ص 354،355.

[3] – المادة 65 مكرر 2/1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] – المادة 51 فقرة 2 من قانون رقم 11–14 ،يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بالتمثيل

إن الشخص المعنوي ونظرا لطبيعته لا يمكن المثول أمام القضاء بشخصه، لذلك جعل القانون نائب يعبر عن إرادته[1].

تنص المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية " **يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة.**

الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

إذ تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات، يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير"[2].

إضافة إلى هذا الحكم العام في تمثيل المنشأة المصنفة أمام القضاء، فقد ألزم قانون البيئة مستغل كل منشأة مصنفة خاضعة للترخيص بتعيين مندوب خاص للبيئة، أما في حالة التي تتم فيها المتابعة الجزائية للشخص المعنوي والمسير بصفته فاعلا أصليا أو شريكا في أن واحد، وإذ لم يوجد أي شخص قانوني أخر مخول له قانونا أو طبقا للقانون الأساسي تمثيل الشخص المعنوي، يلجأ رئيس المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة إلى تعيين أحد مستخدمي الشخص المعنوي بصفة ممثل إجرائي للشخص المعنوي ، أمام المحكمة طبقا للمادة 65 مكرر فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا الإطار يفضل أن تلجأ

[1] – حملاوي سهيلة، مرجع سابق، ص 120.

[2] – أمر رقم 11-02 المؤرخ في23 فبراير 2011، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المحكمة إلى تعيين مندوب البيئة لدى المنشأة المصنفة، باعتباره أكثر الموظفين إطلاعا على مدى احترام المنشأة للتدابير البيئية[1]

المطلب الثاني :

التدابير المتخذة أثناء التحقيق

تنص المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

" **يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدابير أو أكثر من التدابير الآتية:**

- **إيداع كفالة**
- **تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية**
- **المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.**
- **يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 000 .100 دج إلى 000 .500 دج بأمر من قاضي التحقيق، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية**"[2].

وفي نفس السياق وبناء على أحكام المادة 125مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية مكن المشرع قاضي التحقيق من اتخاذ أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية التي يمكن أن تنطبق على المنشآت المصنفة، من خلال الأمر بتسليم كافة الوثائق المتعلقة بممارسة مهنة أو نشاط، يخضع إلى ترخيص إلى أمانة الضبط أو مصلحة امن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.[3]

---

[1] – وناس يحي، مرجع سابق، ص 356.

[2] – أمر رقم 11–02 مؤرخ في 23 فبراير 2011 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،مرجع سابق.

[3]- حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ،ص 123.

يمكن أن تشتمل الوثائق التي يطلب قاضي التحقيق بتسليمها في المواد البيئية، دراسة مدى التأثيرعلى البيئة،ودراسة الأخطار،ودراسة مدى التأثير على التهيئة العمرانية،ورخصة البناء، ورخصة استغلال المنشآت المصنفة، أو رخص الاعتماد الخاصة كما في رخصة الاعتماد الصحي التي تفرض على المنشآت المستغلة للإنتاج الحيواني، أو أي اخطار بالوقف أو بتغيير أسلوب الإنتاج أو بالامتثال إلى التدابير البيئية التي تكون قد وجهتها الإدارة للمنشأة الملوثة، لان هذه الوثائق تسمح بالتحقيق في المخالفات البيئية من خلال مطابقة الالتزامات والتدابير المفروضة على المنشاة المصنفة وطريقة سير عملها[1].

وتم التأكيد مثل هذه التدابير في إطار القوانين الخاصة بالبيئة، كما هو الحال في أحكام المادة 88 من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تنص على أنه : " **عندما تقتضي ضرورات التحقيق أو الإعلام، وبالنظر إلى جسامة المخالفة، يمكن لوكيل الجمهورية والقاضي الذي تحال عليه الدعوى، الأمر بإيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة التي استخدمت في ارتكاب إحدى المخالفات المذكورة في المادة 52 من هذا القانون.**

يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر في كل وقت برفع الإيقاف إذ تم دفع كفالة تحدد مبلغها وكيفيات تسديدها هذه الجهة القضائية"[2].

المطلب الثالث

الجزاءات الجنائية المطبقة على المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة

[1]- وناس يحي ، مرجع سابق ، ص 358.

[2] – قانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الجريمة[1]، تتمتع الجرائم البيئية بطبيعة خاصة تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، ومن ثم يتعين اختيار العقوبات التي تتلاءم وطبيعة هذه الجرائم،ولان المتسبب الأكبر في إحداث الأضرار البيئية هي المنشآت المصنفة والمشروعات التنموية، بفعل استغلالها الكبير للموارد البيئية كمصادر لنشاطاتها وتأثيراتها السلبية على المحيط بمختلف أنواعها.

وعليه سنتناول في هذا المطلب الجزاءات الجنائية المطبقة على المنشآت المصنفة، سنتطرق في الفرع الأول إلى العقوبات الماسة بالذمة المالية للمنشأة المصنفة وبوجودها، والفرع الثاني إلى العقوبات الماسة بنشاط المنشأة وبسمعتها، وبالنسبة للفرع الثالث سنتناول فيه العقوبات الماسة ببعض الحقوق الأخرى للمنشأة المصنفة.

الفرع الأول : العقوبات الماسة بالذمة المالية للمنشأة المصنفة وبوجودها

أدرج المشرع الجزائري في قانون العقوبات بابا خصصه للعقوبات المقررة للأشخاص المعنوية، وهو ما يتماشى مع إقراره للمسؤولية الجزائية لهم،إن النشاط الإجرامي الذي قد يرتكبه الشخص المعنوي يكون سببها الربح المادي فهو دائما يسعى إلى تحقيق أكبر فائدة، فالمال هو المحرك الأساسي للشخص المعنوي، الذي قد يجره إلى مخالفة القانون سواء بعدم احترام شروط السلامة، أو التخلص من النفايات السامة أو الكيميائية المضرة بالبيئة والمحيط بأقل التكاليف وأقصر الطرق، ولذلك يمكن أن يكون المال نفسه وسيلة فعالة في ردعه وعقابه[2].

[1] – محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 204.

[2] – سهيلة حملاوي، مرجع سابق، ص 103.

أولا- الغرامة: هي التزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة، وتعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، ويكون الحد الأقصى للغرامة خمسة أضعاف التي تطبق على الشخص الطبيعي على نفس الجريمة[1].

حددت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي بالنسبة للجنايات والجنح، والمادة 18 مكرر 1 بالنسبة للمخالفات، وقد حصرها المشرع، منذ تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 20- 12- 2006 في الغرامة وحدها سواء في مواد الجنايات والجنح أوفي مواد المخالفات، أما باقي العقوبات الأخرى التي كانت مقررة جزاء الشخص المعنوي، فقد أضفى عليها المشرع، منذ تعديل العقوبات في 2006، صفة العقوبات التكميلية[2].

تنص المادة 18 مكرر على : " **العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المواد الجنايات والجنح هي :**

- الغرامة التي تساوي من مرة(1) إلى إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة . "[3]

أما المادة 18 مكرر 1 تنص على أن " **العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي :**

- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

[1] - صمودي سليم، مرجع سابق، ص 62.

[2] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 320- 321.

[3]- قانون رقم 11-14 يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

هذا يعني أن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعية والمعاقب عليها في إطار القوانين البيئية المختلفة، كقانون حماية البيئة وقانون الصيد وقانون الغابات وقانون حماية الساحل وقانون النفايات ومراقبتها...الخ والمعاقب عليها بعقوبة الغرامة، فإن هذه الغرامة تضاعف من مرة واحدة إلى خمس مرات عندما يرتكب نفس الجريمة الشخص المعنوي[1].

تعتبر الغرامة أكثر العقوبات تطبيقا وانتشارا في القوانين البيئية المختلفة، وهذا لكونها أكثر ردعا وأسهل تطبيقا، وأكثر فعالية في ردع جرائمهم ويمكن القول بأن تطبيق عقوبة الغرامة، وبخاصة إذا كانت مضبوطة بشكل يتناسب مع طبيعة الأضرار البيئية على المنشآت المصنفة، يعد أداة فعالة في ضمان احترام المتطلبات القانونية التي تستهدف تحقيق سياسة تنموية في حدود عدم الإضرار بالبيئة، كون هذه الغرامات سوف تمس بالذمة المالية للمنشآت المصنفة، الذي يحتم عليها الانضباط مع التدابير والإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها[2].

ثانيا – المصادرة : هي استيلاء الدولة على ممتلكات المحكوم عليه[3]، وحدد المشرع الجزائري موضوع المصادرة بالنسبة للشخص المعنوي، سواء في الجنايات والجنح طبقا للمادة 18 مكرر، أو في المخالفات طبقا للمادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[1] –تنص المادة 56 من القانون رقم 01–19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على مايلى " يعاقب بغرامة مالية من عشرة ألاف دينار (10.000دج) إلى خمسين ألف دينار(50.000دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا تجاريا أو حرفيا آو أي نشاط أخر ، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 92 من هذا القانون .

وفي حالة العود تضاعف الغرامة".

[2] – حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 125.

[3] – صمودي سليم، مرجع سابق، ص 64 .

تعد المصادرة من العقوبات الفعالة بالنسبة للشخص المعنوي، وتعتبر من العقوبات ذات الطبيعة العينية، لأنها تقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة أو نتجت عنها، أو استعملت في ارتكابها[1]، كما هو الحال في مصادرة الآلات والأجهزة، التي سببت التلوث أو قامت باستنزاف الموارد البيئية، وقد نص المشرع البيئي على هذه العقوبة وذلك في نص المادة 170 من قانون حماية المياه رقم 05- 12 بأنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز أبار أو حفر أبار جديدة أو تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية[2]، وكذلك نص المادة 89 من قانون الغابات رقم 84- 12: **يتم في جميع المخالفات مصادرة المنتوجات الغابية محل المخالفة** "[3].

ثالثا - حل المنشأة: يقصد بحل الشخص المعنوي محو وجوده من الناحية القانونية، فإن الحل بالنسبة للشخص المعنوي يعد بمثابة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، ويعتبر أكثر الجزاءات الجنائية خطورة وأثر عليه، لأنها تنهي حياته ووجوده[4].

تعد هذه العقوبة أقصى جزاء يمكن أن يوقع على المنشأة الملوثة، إلا أنه بالرجوع إلى الأحكام الجزائية الواردة ضمن القوانين البيئية الخاصة، نجد أنها لم تتضمن حل المنشأة المصنفة، حتى في حالة عدم حصولها على ترخيص في ممارستها لأنشطة خاضعة للترخيص، كما لم يتضمن قانون النفايات أي نص خاص يقضي بحل المنشآت المصنفة، وسار ضمن نفس التوجه التعديل الجديد لقانون المياه[5].

---

[1] – محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 352.

[2] – قانون 05 – 12 مؤرخ في 4- 8- 2005 المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية، عدد 60.

[3] – قانون رقم 84- 12 يتعلق بالنظام العام للغابات،مرجع سابق.

[4] – محمد حزيط، مرجع سابق، ص 352.

[5] – عمر العربي دواجي، الجزاءات المترتبة عن الجرائم البيئية للمنشآت المصنفة، مجلة القانون والأعمال، متاح على الموقع الالكتروني : www. droitetentre pris.org تاريخ الاطلاع 3 سبتمبر 2015.

فجميع هذه الجزاءات المطبقة في القوانين البيئية الخاصة تتحدث عن الإيقاف أو الغلق، ولم يتناول الحل، لأن هذا الإجراء الأخير يؤدي إلى إنهاء الشخصية القانونية للشخص الاعتباري، ولهذا السبب نعتبر أن تفسير حل الشخص المعنوي الوارد ضمن التعديل الجديد لقانون العقوبات، لا ينصرف إلى المنشآت المصنفة، بفعل ارتكابها لجرائم التلويث، إنما ينصرف إلى أشخاص معنوية أخرى[1].

الفرع الثاني : العقوبات الماسة بنشاط المنشأة وبسمعتها

تعد العقوبات الماسة بالنشاط المهني من أسهل العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي، وهي على نوعين عقوبة غلق المنشأة أو أحد فروعها، وعقوبة المنع من ممارسة النشاط، وقد نص عليهما المشرع الجزائري كإحدى العقوبات التكميلية.

كما نص المشرع الجزائري أيضا على عقوبة نشر وتعليق الحكم بالإدانة كعقوبة ماسة بسمعة المنشأة، وجعلها أيضا عقوبة تكميلية، وعليه سنتطرق في الفرع إلى تلك الأنواع من العقوبات التكميلية، وذلك من خلال تقسيم هذا الفرع إلى 3 عناصر :

أولا – غلق المنشأة أو أحد فروعها:غلق المنشأة جزاء عيني، يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها، في المكان الذي ارتكبت فيه جريمة متعلقة بهذا النشاط[2].

لقد تضمن قانون العقوبات إجراء غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، ويلقى هذا الإجراء تطبيقا واسعا في أغلب النصوص البيئية، إلا أنه بتحليل النصوص الجزائية الخاصة بالبيئة، فإن عقوبة الغلق أو الحضر المؤقت للنشاط، نجد أن المشرع ربطها بمدة الحصول على الترخيص بالنسبة للمنشآت التي تمارس نشاطا بدون

[1] – عمر العربي دواجي، مرجع نفسه .

[2] – احمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 395.

ترخيص، حسب نص المادة 102[1] من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، وتارة بمدة إنجاز الأشغال وتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، وذلك حسب نص المادة 86[2] من نفس القانون، ونظرا لهذا التوجه في ربط مدة الغلق أو التوقيف، بعودة المنشأة الملوثة إلى احترام الشروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة ضمن النصوص الخاصة، فمن الضروري أن يلجأ القاضي الجزائي في تحديد مدة الغلق على ضوء مدة امتثال المنشأة الملوثة للقواعد البيئية، على أن تظل مدة الغلق سارية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[3] .

ثانيا – المنع من ممارسة النشاط: يتمثل في حرمان المنشأة الملوثة المحكوم عليها، في مزاولة النشاط المسبب للتلويث، عن طريق سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي يخوله ممارسة هذا النشاط، ويعتبر التدبير الخاص بحضر ممارسة النشاط من أهم التدابير المقررة في مواد تلويث البيئة[4].

إذ تضمنتها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ويتبن من نص المادة أن المشرع الجزائري قد جعل عقوبة المنع من ممارسة النشاط، إما أن تكون عقوبة نهائية، وإما أن تمس عدة أنشطة، وهذا الحضر إما أن يكون مباشر، أو غير مباشر يشمل النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه[5].

ثالثا– نشر وتعليق الحكم بالإدانة: يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس، بأية وسيلة اتصال سمعية أو مرئية، مهما كانت وسيلة النشر[6]، وذلك إما بتعليقه

1- تنص المادة 2/102 من القانون 03-10 "ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19و20اعلاه ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحضر."
2- تنص المادة 2/86 من القانون 03-10" ويمكنها أيضا الأمر بحضر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين انجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها."
[3] – راضية مشري، مرجع سابق، ص 11.
[4] – محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 225.
[5] – محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص 358– 359.
[6] – احمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 424.

على الجدران، أو بنشره في جريدة يومية أو مجلة أو عدد من الصحف المكتوبة، أو عن طريق واحدة أو أكثر من محطات الإذاعة والتلفزيون.

فقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، كإحدى العقوبات التكميلية التي يمكن للقاضي توقيعها على الأشخاص المعنوية، وحددت المادة 18 فقرة 1 من قانون العقوبات مدة النشر في حالة التعليق على الجدران، بألا تتجاوز شهر واحد وبأن تكون مصاريف النشر والتعليق على نفقة المحكوم عليه[1].

ينطوي نشر الحكم الصادر بالإدانة على أهمية خاصة في مكافحة جرائم تلويث البيئة، لأنه يمس بسمعة المنشأة، بناء عليه فإن عقوبة التشهير تحقق الردع العام، وتضمن امتثال الجهات المعنية لأحكام التشريعات البيئية وقواعدها، والالتزام بها[2]

وعليه نرى أن نشر الحكم يلعب دورا فعالا في مكافحة والتقليل من الجرائم البيئية،فهي تسيء مباشرة إلى سمعة الشخص المعنوي ومكانته،كما أن التشهير به أمام زبائنه سوف يؤثر سلبا على زيادة دخله ،ونضرا لكل هذه الاعتبارات فمن الضروري النص على هذه العقوبة كعقوبة تكميلية إجبارية في جميع الجرائم البيئية .

الفرع الثالث: العقوبات الماسة ببعض الحقوق الأخرى للمنشأة

بالإضافة إلى الأنواع السابقة من العقوبات التي تطبق على المنشآت المصنفة، فإن هناك عقوبات أخرى عمد المشرع الجزائري إلى وضعها كإحدى العقوبات التكميلية، منه عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية، وعقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية.

[1] – محمد حزيط، مرجع سابق، ص 360– 361.

[2] – علي عدنان الفيل،(دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي)، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2009، ص 119.

أولا- الإقصاء من الصفقات العمومية: عرفت المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري هذا الجزاء بأنه : " **يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية** "[1].

لا يمكن أن يكون هذا الإجراء فعالا ما لم يتم احترام إجراءات تسجيل العقوبات المفروضة على المنشآت الملوثة أو على مسيريها في سجل فهرس الشركات، وتبليغ بيان البطاقات الخاصة بالشركات أو مسيريها إلى النيابة العامة والى قضاة التحقيق والى وزير الداخلية والى الإدارات المالية، وكذا باقي المصالح العامة للدولة التي تتلقى العروض الخاصة بالمناقصات أو الأشغال أو التوريدات العامة.

ولأجل دعم الطابع الردعي غير المباشر للجزاءات المفروضة على المنشآت المحكوم عليها بجريمة التلويث، وجب توسيع دائرة من يحق لهم الاطلاع على بيان بطاقات الشركات المحكوم عليها، مثل الجمعيات البيئية، المتعاملين الاقتصاديين ...الخ، لان توسيع حق الاطلاع لدى كل هؤلاء يسمح بالضغط على الشركة للامتثال للأحكام البيئية[2]

ثانيا- الوضع تحت الحراسة القضائية: يقصد به وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء، فهو يشبه نظام الرقابة القضائية التي يمكن تطبيقها خلال مرحلة التحقيق، يطبق على كثير من الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي مثل جرائم التلوث، والصحة العامة[3]

تعد هذه العقوبة من العقوبات الجديدة التي نص عليها قانون العقوبات الفرنسي، وهذه العقوبة مؤقتة، إذ حددت المادة 131 – 39 من قانون العقوبات الفرنسي مدتها بخمس سنوات على الأكثر[1].

[1]- قانون رقم 11-14 يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] – وناس يحي ، مرجع سابق، ص 362.

[3] –احمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 420.

وقد جعل المشرع الجزائري تقييد حرية الشخص المعنوي عن طريق الوضع تحت الحراسة القضائية من ضمن العقوبات التكميلية، وهذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[2].

[1] – محمد حزيط، مرجع سابق، ص 397.

[2] – قانون رقم 11-14 يتضمن قانون العقوبات ،مرجع سابق.

خاتمة

تعتبر مشكلة التلوث البيئي من أهم القضايا البيئية الخطيرة التي أصبحت تهدد مسيرة الحياة، وذلك نظرا لأخطر وأكبر مصادر التلوث تنجم عن المنشآت المصنفة، لأنها تعد المتسبب الرئيسي للاعتداءات على النظام البيئي، نظرا لما لها من وسائل وقدرات ضخمة، وذلك تنفيذا لسياستها وتحقيقا لمصالحها، فهذه الأشخاص يمكن أن تكون مصدرا للجريمة أو الانحراف من اجل حصولها على المكسب غير المشروع ولتحقيق اكبر فائدة في أسرع وقت ممكن، فغايتها ورغبتها في الثروة والهيمنة تدفعها إلى مخالفة القانون مما يشكل خطورة حقيقية وتهديدا مؤكد على اقتصاد وسلامة المجتمع، بسبب امتلاكها إمكانيات وقدرات ضخمة يعجز الشخص الطبيعي عن القيام بها، مما يجعلها قادرة على ارتكاب اخطر الجرائم البيئية، فلذلك تدخل المشرع في ضبط نشاط هذه الأشخاص ومسائلتها جزائيا في حالة انحراف نشاطها عن هدفها التي أنشأت من أجله.

من خلال ماتم التطرق إليه نستنتج أن المشرع الجزائري اقتصر في تعريفه للبيئة من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على العناصر الطبيعية دون العناصر الاصطناعية، وعلى هذا الأساس يتعين على المشرع الجزائري أن يوسع من مدلول البيئة بالإضافة العناصر الاصطناعية من أجل تحقيق حماية فعالة للبيئة.

بخصوص التعريف القانوني للتلوث، فان الملاحظ في هذا الصدد هو أن القوانين المتعلقة بحماية البيئة لاتخلو عادة من تعريف التلوث يحدد بموجبه المشرع مفهومه ومصادره وخصائصه،وبالنسبة للطبيعة الجريمة البيئية من الصعب أن توصف بأنها جرائم وقتية أو جرائم مستمرة، لأن هناك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل، وهناك من الجرائم البيئية المستمرة التي تستمر فترة من الزمن.

نستنتج أيضا أن جريمة تلويث البيئة من جرائم الضرر وجرائم التعريض للخطر، حيث أن المشرع الجنائي اهتم بالنتيجة الخطرة التي تمثل النتيجة الضارة المحتمل حدوثها في المستقبل، بتجريم الفعل بغض النظر عن تحقق أية نتيجة من ورائه، كما تتسم النتيجة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة بطبيعة خاصة من حيث مكان وزمان وقوعها أوتحققها، إذ عادة مايتراخى تحققها فتحدث في مكان والزمان تختلف عن مكان أو زمان ارتكاب السلوك الإجرامي .

تغليب الاتجاه الحديث الذي يرى ضرورة إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وتزايد عدد المؤيدين فقد بات من الضروري قبول تلك المسؤولية، التي زاد نموها وتطورها خاصة في نطاق الجرائم البيئية.

إن المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة كشخص معنوي قد تجاوزت كل مراحل الجدل الفقهي حول مدى ملائمة الأخذ بها من عدمها، وأصبحت تمثل حقيقة تشريعية وقد نهج نهجها المشرع الجزائري اثر التعديل الذي أجرى على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، كما أن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وسيلة فعالة في مكافحة الإجرام البيئي، لاسيما بعد تزايد مخاطر نشاطه فهو مصدر الكثير من الجرائم البيئية، لديه إمكانيات إجرامية هائلة تفوق بكثير إمكانيات الشخص الطبيعي.

نستنتج أيضا أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، لاتنفي مسائلة الشخص الطبيعي كالفاعل أصلي أو شريك في الجريمة الذي ارتكبها من اجلها، حيث أن إقرار الجمع بين مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي يوفر حماية اكبر للبيئة، حتى لايكون إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ستارا يستخدم لإفلات الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجرائم من العقاب.

خاتمة

تساهم التدابير الاحترازية بشكل فعال في تجسيد الطابع الوقائي للقضاء الجزائي في مجال المحافظة على البيئة، وهو الاتجاه الذي ينبغي أن تدعمه الممارسة القضائية خاصة في مجال المحافظة على البيئة.

تعتبر الغرامة أكثر العقوبات تطبيقا على المنشآت المصنفة لكونها أكثر ردعا وأسهل تطبيقا وأكثر فعالية في ردع جرائمهم، وبالنسبة لحل المنشاة نجد أن الأحكام الجزائية الواردة ضمن القوانين البيئية الخاصة، لم تتضمن عقوبة الحل فجميع الجزاءات المطبقة في القوانين البيئية الخاصة تتحدث عن الإيقاف أو الغلق ولم تتناول الحل ، كما نستنتج أن المصادرة من العقوبات الفعالة بالنسبة للشخص المعنوي لأنها تمس ذمته المالية.

ومراعاة لكل ماسبق ارتأينا تقديم مجموعة من الاقتراحات،وذلك لمواجهة الإجرام البيئي الخطير والمتزايد، نذكر أهمها:

- تفعيل القوانين بخصوص حضر البناء في المساحات الزراعية، وإبعاد المصانع عن المناطق الحضرية والفلاحية.
- إيجاد قضاء متخصص للنظر في الجرائم البيئية التي يرتكبها الأشخاص المعنوية، تدعيما لفعالية العقاب بحكم أن هذه الأخيرة تستعمل أساليب وتقنيات حديثة ومعقدة حتى تفلت من العقاب، كما تمتاز جرائمها بصعوبة الإثبات وإخفاء الأدلة وقدرة الأشخاص المعنوية التأثير على السلطات المعنية.
- ضرورة التوسع من نطاق الجرائم البيئية التي يسأل عنها الشخص المعنوي
- ضرورة الاهتمام من الناحية العملية بعقوبة نشر الحكم الإدانة لما لها من تأثير على سمعة الشخص المعنوي.

خاتمة

في الأخير إن أهمية إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون الجنائي الداخلي والمقارن، خطوة معترف بها لما يشهده العصر من تزايد لمخاطر للإجرام البيئي الذي يتمركز في يد هذه الأشخاص، وما تملكه من الوسائل والآلات، مما يجعلها مصدرا للاعتداءات جسيمة على النظام الاقتصادي والبيئة والصحة العامة.

تم بحمد الله

أولا: الكتب

1. ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان الأردن، 2008.
2. ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، المجلد الأول والثاني، دار الكتب،بيروت، لبنان،2003.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة، الطبعة الثالثة عشرة، الجزائر، 2013.
4. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
5. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النضرية والتطبيق،الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية، القاهرة،2005.
6. جمال محمود الحمودي، أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002.
7. حسام محمد سامي جابر،الجريمة البيئية،دار الكتب القانونية،مصر،2011.
8. داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
9. سليم صمودي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006.
10. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

11.عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

12.عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

13.عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

14.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009.

15.علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

16.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

17.فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

18.فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

19.محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت لبنان.

20.محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

21.محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

22.محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، 2006.

23.محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

24.محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.

25.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

26.منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

27.نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

28.وناس يحى، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر،2003.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه

1-جمال واعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

2-جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.2013.

3-عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.2012.

4-عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2009.2008.

5-وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

6-ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ب-مذكرات الجامعية

1-مذكرات الماجيستر

* أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.

* فاطمة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.2014-2015.

* نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة.2005-2006.

2-مذكرات الماستر

* سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.2014.

ثالثا:المقالات

1- الغوثي بن ملحة، (حماية البيئة في التشريع الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، الجزائر 1994 ص 700،722.

2- رائف محمد لبيب، (حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والاتفاقيات النافذة)، مجلة معهد القضاء، العدد 15، الكويت يونيو، 2008 ص ص9، 26.

3- راضية مشري، (الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري)، مداخلة بعنوان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة 2013 ص ص2 ،7.

4- رنا إبراهيم سليمان العطور،(المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية 2006 ص ص 341،381.

5-فوزية دباخ،(دور القاضي في حماية البيئة)، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، جامعة ورقلة، حزيران ايونية 2013 ص ص 81 ،102.

6-عبد الرحمان خلفي، (المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجاية 2011 ص ص 16،36.

7-علي عدنان الفيل، (دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي)، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2009 ص ص 109،127.

8- كمال رزيق، (دور الدولة في حماية البيئة)، مجلة الباحث، العدد الخامس، الجزائر، 2007 ص ص 95،105.

9- منصور مجاجي، (المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي)، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ص ص 98،115.

10-محي الدين بربيح،(المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر باتنة،جوان 2014 ص ص 226،249 .

رابعا:النصوص القانونية

أ-الدساتير

-دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي438/96 بتاريخ 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

ب-القوانين والأوامر

1-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3-أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 101. صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

4-قانون رقم 83-03 مؤرخ في 1983/2/5، المتضمن حماية البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 6.

5- قانون رقم 84-12 مؤرخ في 1984/06/23، المتعلق بالنظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، عدد26، المعدل والمتمم.

6-قانون رقم 01-11 مؤرخ في 3 جويلية 2001، المتضمن قانون الصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، عدد 36.

7-قانون رقم 01-19 مؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77، صادر في 2001/12/15.

8-لقانون رقم 02-02 مؤرخ في 2002/2/5، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، عدد 10.

9- قانون رقم03 -02 مؤرخ في 2003/2/17، المحدد بالقواعد العامة باستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية، عدد 11.

10-قانون رقم03-10 مؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43.

11- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 2004/11/10، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004

12- قانون رقم04-15 مؤرخ في 2004/11/10، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

13- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 2005/08/04، المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية، عدد 60.

14-أمر رقم 11-02 مؤرخ في 23 فبراير 2011 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية، عدد 12.

15- قانون رقم 11-14 مؤرخ في 02-08-2011 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ قي 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية ،عدد 44.

ج -المراسيم التنفيذية

1-مرسوم تنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 2006/01/07، المتعلق بضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي، الجريدة الرسمية، عدد 01.

2- مرسوم تنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 2006/04/15 المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية عدد24.

خامسا:نصوص قانونية أجنبية

1- قانون المصري رقم 4 لسنة 1994 ،المتضمن إصدار قانون في شأن البيئة ،الجريدة الرسمية رقم 05 بتاريخ 1994/02/03.

سادسا:المؤتمرات الدولية

1-مؤتمر استوكهولم عام 1972 بالسويد ، المتعلق بالبيئة الإنسانية ، الصادر بتاريخ في 16 جوان 1972.

2- مؤتمر هامبورج بشأن الحماية الجنائية للوسط الطبيعي ،المنعقد في سبتمبر عام 1979.

3- مؤتمر ريودي جانيرو المتعلق بالبيئة والتنمية ، الصادر في 14 جوان 1992 بالبرازيل.

4- مؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ،الفترة من 25-28 أكتوبر 1993 ،القاهرة.

5- مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات، بشأن موضوع الجرائم ضد البيئة بالتطبيق للقانون الجنائي العام ، المنعقد في سبتمبر 1994 في ريودي جانيرو بالبرازيل.

سابعا:المواقع الالكترونية

- المسؤولية الجزائية عن التلوث الصناعي، منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب. www.djelfa.info.

- عمر العربي دواجي، الجزاءات المترتبة عن الجرائم البيئية للمنشآت المصنفة، مجلة القانون والأعمال.www.droitentreprise.org

- مازن خلف ناصر، الأحكام القانونية الخاصة في مجال التلوث البيئي، كلية القانون الجامعة المستنصرية،العراق، www.iasj.net/isji ?fumc

-الدكتور محمد حسين عبد القوي، التلوث البيئي، مقال منشور في موقع مركز الإعلام الأمني www.policemc.gov.bh .

ثامنا: المراجع بالغة الفرنسية

Dictionnaires :

1-Le petit Larousse en couleurs, librairie Larousse, paris 1980.

2-Le petit robert,edition paris1991.

مقدمة.....ص1

الفصل الأول:ماهية جريمة التلوث البيئي.....ص7

المبحث الأول:مفهوم جريمة التلوث البيئي.....ص8

المطلب الأول:تعريف جريمة التلوث البيئي.....ص8

الفرع الأول:تعريف البيئة.....ص8

الفرع الثاني:تعريف التلوث البيئي.....ص12

الفرع الثالث:الطبيعة القانونية لجريمة التلوث البيئي.....ص16

المطلب الثاني:أنواع التلوث البيئي.....ص18

الفرع الأول:التلوث البيئي بالنظر إلى مصدره.....ص18

الفرع الثاني:التلوث البيئي بالنظر إلى أثاره على البيئة.....ص19

الفرع الثالث: التلوث البيئي بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها.....ص20

المبحث الثاني: أركان جريمة التلوث البيئي.....ص24

المطلب الأول: الركن الشرعي في جريمة تلويث البيئة.....ص24

الفرع الأول: مبدأ الشرعية في جرائم البيئية.....ص25

الفرع الثاني: مصادر التجريم في مجال تلويث البيئة.....ص26

المطلب الثاني: الركن المادي في جريمة تلويث البيئة.....ص28

الفرع الأول:السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة.....ص29

الفرع الثاني:النتيجة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة.....ص30

الفرع الثالث:العلاقة السببية في جريمة تلويث البيئة.....ص35

المطلب الثالث:الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة.....ص37

الفرع الأول:القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة.....ص38

الفرع الثاني:الخطأ غير العمدي في جريمة تلويث البيئة.....ص40

الفصل الثاني:أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة.....ص44

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة.....ص45

المطلب الأول:موقف الفقه والتشريع بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة.....ص46

الفرع الأول:اتجاه الفقه بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....ص46

الفرع الثاني:الاتجاه التشريعي بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة.....ص53

المطلب الثاني:تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جريمة تلويث البيئة.....ص57

الفرع الأول:الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جزائيا عن جريمة تلويث البيئة. ص58

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جزائيا عن جريمة تلويث البيئة.....ص66

المطلب الثالث:شروط قيام المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة.....ص68

الفرع الأول:ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي.....ص69

الفرع الثاني:ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.....ص70

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للمنشآت المصنفة والجزاءات المقررة لها.....ص72

المطلب الأول:الاختصاص القضائي.....ص72

الفرع الأول:القواعد الإجرائية المتعلقة بالاختصاص.....ص73

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بالتمثيل.....ص75

المطلب الثاني:التدابير المتخذة أثناء التحقيق.....ص76

المطلب الثالث:الجزاءات الجنائية المطبقة على المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة.....ص78

الفرع الأول:العقوبات الماسة بالذمة المالية للمنشأة المصنفة وبوجودها..ص78

الفرع الثاني:العقوبات الماسة بنشاط المنشأة وبسمعتها.....ص82

الفرع الثالث:العقوبات الماسة ببعض الحقوق الأخرى للمنشأة.....ص85

خاتمة.....ص87

قائمة المراجع.....ص91

الفهرس.....ص102